الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة — كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الاعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري

من إعداد:

- عامر العيد
- بوشعالة توفيق

تحت إشراف:

د. يرمش مراد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مهدي رضا	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
يرمش مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عمارة عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عامر العيد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 472808

الصادرة بتاريخ 2015 08 10 عن دائرة/ بلدية مقرة ولاية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الاعتداء على حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 01 جوان 2022

إمضاء المعني

نظر وصودق على امضاء عامر العيد

01 جوان 2022

*ملحق بالقرار رقم .....1084..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لوحاله توفيق الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 116331677 والصادرة بتاريخ 2015/07/22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها:

الاعتداء على الحقيقة الفكرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/04

نظير مطابق للأصل
2022 جوان 05

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: رؤوف اللقب: بوشعالة

اسم الأب: لخضر اسم ولقب الأم: شرقاد بركة

تاريخ الازدياد: 98/11/19 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 0552099507

البريد الالكتروني: HAK.ARN221679@...

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 11,05 الشعبة/التخصص: علوم دقيقة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1996

الليسانس: علوم قانونية وإدارية (حقوق)

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2000

الماستر: 2021

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: X قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: الحسين اللقب: عامر

اسم الأب: عبد الله اسم ولقب الأم: عامر ثنانة

تاريخ الازدياد: 06.03.1970 مكان الازدياد: برج

رقم الهاتف: 07 72 59 17 01

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: ص.ب رقم 58 بلدية برج

الباكالوريا:

المعدل: 12.61 الشعبة/التخصص: الآداب والعلوم الإسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2008

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق النقمة/ سنة التخرج: 2012

الماستر:

تخصص الماستر: قانون الأعمال النقمة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: مديرية الإدارة المحلية اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: مفتش رئيسي

الصيغة:

موظف دائم [X] موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

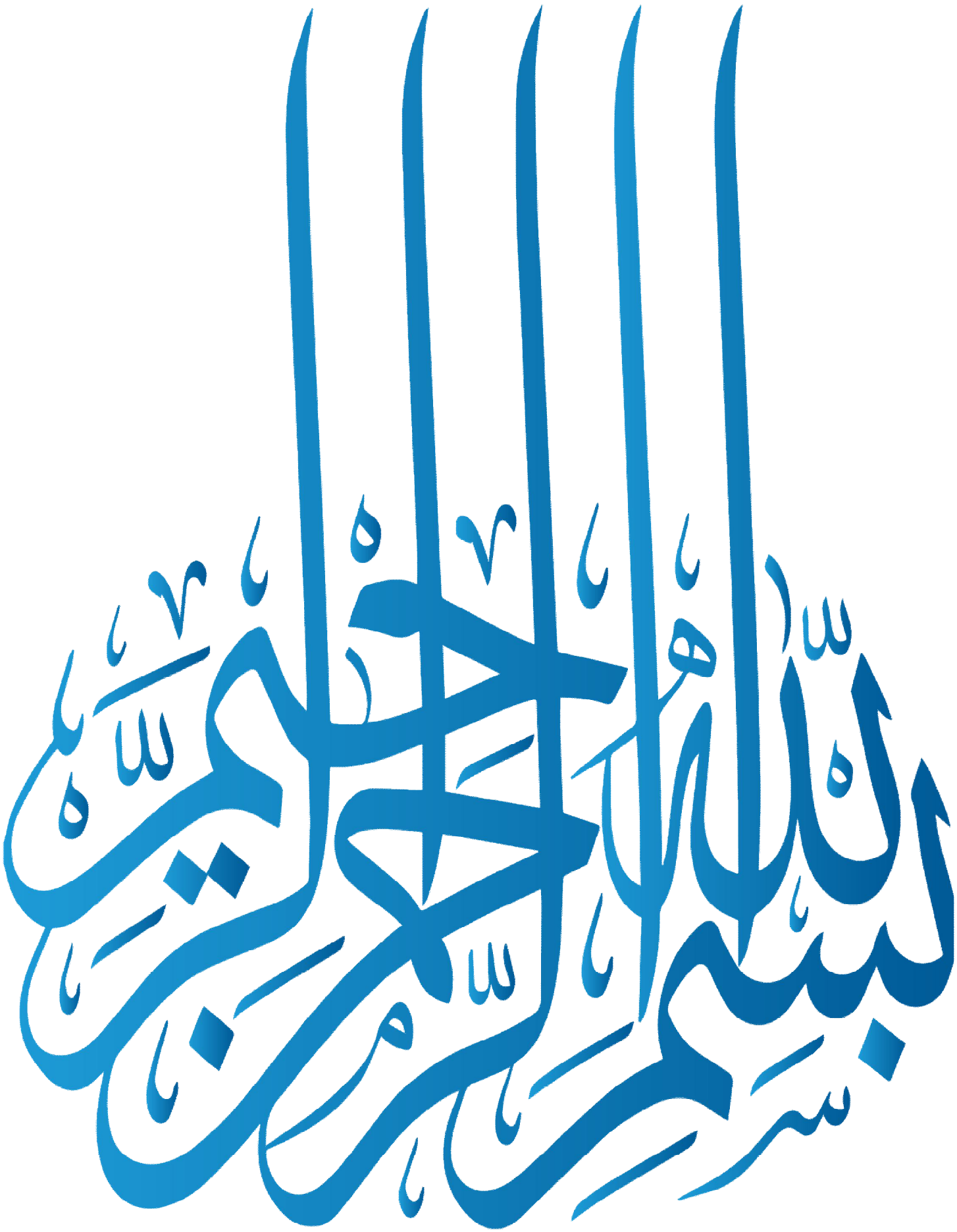
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

.. إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء،إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى أولادي الذين حبهم يسري غي دمي والذين ساعدوني وكانوا سندا لي في إنجاز هذه الدراسة وكل باسمه:

نهال أكرم ومروة والتوأم (مريم و ميسون)

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الأخوة الذين لم تلدهم أمي إلى أصدقائي:

إلى أستاذي القدير وإلى كل من كانوا سندا لنا من قريب أو من بعيد وإلى من كانوا معنا على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أمر بشكره, ووعد من شكره بالمزيد، ونشهد أن لا اله إلا الله هو المبدئ والمعيد، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعث بالقران المجيد، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون .

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بأحر تشكراتنا إلى :

- الدكتور يرمش الذي ساعدنا في إعداد بحثنا هذا، فكان بمثابة الموجه والمرشد

- أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة المسيلة على المجهودات المبذولة خلال فترة الدراسة.

وإلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنجاز هذه الدراسة.

مقدمة

مقدمة:

أصبح العالم اليوم يهتم أكثر بالعلم و ويعتمد بشكل مكثف على سعة العقل و ما يترتب عن ذلك من إختراع و إبداع و إبتكار تكنولوجي ، فأصبح المجتمع الذي يملك زمام العلم و المعرفة يمتلك زمام التفوق التكنولوجي و السيطرة على عجلة الوعي و النماء الفكري في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الفكرية، وعلى ضوء ما يمر به العالم اليوم من سمات التسابق العلمي والإبداعي والتكنولوجي ، أضحى للملكية الفكرية دورا بالغ الأهمية ، حيث أصبحت معايير التقدم مرتبطة بقدرة الدول على إمتلاك أسرار التكنولوجيا والسيطرة عليها، الأمر الذي جعل معظم الدول تسعى إلى إدارج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات ، فقامت بسن التشريعات والقوانين ، كما رافق ذلك إهتمام دولي بحماية الملكية الفكرية بإيجاد الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق .

حيث أنعم الله على الإنسان العقل الذي ميزه به عن سائر الكائنات الأخرى، حيث حاول استغلال هذه النعمة في شتى المجالات لتلبية حاجاته وتحسين معيشته، فصنع وابتكر وطور ما يلزمه في حياته، إلى أن وصل إلى الاكتشافات والاختراعات المستمرة والمتنوعة التي وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

يعتبر حق الملكية من الحقوق الأكثر قوة بين الحقوق العينية سواء كانت شيء مادي منقول أو عقار، فيمنح هذا الحق للمالك ثلاثة سلطات تتمثل في: سلطة الاستعمال، الاستغلال والتصرف.

يدل مصطلح الملكية الفكرية على كل ما أنتجه العقل البشري من أفكار، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فتشمل على كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان، كما تخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبته إليه، والحصول على ثمراته، فتمنحه حق الاستئثار المؤقت، وله الوقوف في وجه أي استغلال غير مشروع لها من قبل الأطراف غير المرخص لها بذلك.

لا يمكن إدراج الحقوق الذهنية ضمن الحقوق الشخصية لأن الحق الشخصي عبارة عن رابطة بين شخصين احدهما دائن والآخر مدين، يلتزم بمقتضاها المدين بأداء شيء أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة الدائن، والحق الذي يرد على الذهن أو الفكر لا وجود له ضمن الحقوق الشخصية، كما لا يمكن إدراجها ضمن الحقوق العينية التي ترد على عين معينة أي شيء مادي على عكس الحقوق الذهنية التي ترد على أشياء غير مادية، وهذا ما استدعى إلى تقسيم الحقوق إلى: حقوق عينية، حقوق شخصية، وحقوق الملكية الفكرية التي تنقسم إلى حقوق ملكية أدبية وفنية وحقوق ملكية صناعية وتجارية.

تحتل حقوق الملكية الفكرية موقعا مهما بين الحقوق التي نظمها القانون ووفر لها الحماية، رغم أن هذه الأخيرة جاءت متأخرة نظرا لعدم وجود التقنيات الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات، فنتيجة للثورة الصناعية الكبرى زادت الحاجة إلى وجود اتفاقيات دولية تعمل على حماية هذه الحقوق، فسعت معظم الدول إلى إدراج حقوق الملكية الفكرية في قوانينها الداخلية، من بينها الجزائر التي سعت بدورها إلى تطوير وتقرير حماية لهذه الحقوق بغية منها في تنمية الاقتصاد الوطني ، وجذب الاستثمارات الأجنبية، والدفع بعجلة التقدم، خاصة وأن اتفاقية تربس" TRIPS"- في إنتظار إنضمام الجزائر إليها - تشترط على الدول النامية الراغبة في الانضمام إليها توفير الحماية بما يتماشى مع مقتضياتها، وذلك بتعديل تشريعاتها الوطنية وفقا لما يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية.

تظهر أهمية الملكية الفكرية في الدور الذي تلعبه في رفع المستوى الاقتصادي، وتطوير الدول، وتحفيز العقول البشرية على الإبداع والاستثمار في أعمالهم الفكرية، وحماية المستهلك من الغش والتقليد والسرقة، زيادة على هذا فإن تحديد قوة الدول يعتمد على مقدار ما تمتلكه من هذه الحقوق.

الإشكالية:

إن الاهتمام بحماية الملكية الفكرية، وذلك بحماية حقوق المبدعين في مختلف دول العالم، يعد حافزا لتشجيع ملكية الإبداع والمساهمة في إزالة القيود على تدفق العلم والتكنولوجيا عبر الحدود لدعم الجهود للتنمية الاقتصادية والثقافية وكذا نمو التجارة الدولية، وتوفير مناخ مناسب لتدفق السلع والخدمات فيما بين دول العالم. ولاشك أن هذا الإبداع الفكري والعلمي والذي يطلق عليه حقوق الملكية الفكرية لابد أن يحمي بقواعد قانونية ملزمة لتشجيع المبدعين على الاستمرار في السيرة الإبداعية، ولمنع المعتدين من الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية.

- ما مدى قدرة المشرع الجزائري على حماية حق الملكية الفكرية من الاعتداء ؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هي الملكية الفكرية وأهميها وأنواعها ؟
- ما هي صور الاعتداء على حق الملكية الفكرية في الجزائر؟
- هل هناك آليات وأجهزة توظفها الجزائر في حماية حق الملكية الفكرية ؟

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية دراسة مثل هذا الموضوع خاصة في بلد مثل الجزائر الذي يعرف تفشي كبير لظاهرتي القرصنة و التقليد ، وتصنيف الجزائر ضمن قائمة الدول التي لا تحترم حقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلي الضغوطات التي ما انفكت تمارس ضد الجزائر في إطار مفاوضات انضمامها إلى المنظمة العالمية

للتجارة ، ذالك من اجل أن تعدل تشريعاتها الداخلية مع مقتضيات القانون الدولي للملكية الفكرية وعلى رأسه اتفاق الملكية الفكرية المتصل بالجوانب التجارية أو ما يعرف باتفاق (تريبس) والذي يعد من نتائج إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في مراكش سنة 1994 . كما أن أهمية دراسة حقوق الملكية الفكرية تتجلى في أن حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف له أثارها الإيجابية سواء بالنسبة للمؤلف أو المجتمع وما ينبغي أن يكون عليه من تطور اقتصادي واجتماعي ، فضلا عما يحظى به هذا الموضوع من أهمية على المستوى المحلي والدولي .

أسباب اختيار الموضوع:

- التعريف بحق الملكية الفكرية لدى المجتمع الجزائري
- الميولات الشخصية لهذا الموضوع
- كون الموضوع حديثاً ومعاصراً نظراً لكثرة الاختراعات
- اثراء الرصيد المعرفي حول حق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

أهداف الدراسة :

نظرا للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم اليوم تزايدت الانتهاكات الممارسة على هذه الحقوق المتمثلة في الأعمال غير المشروعة والتقليد، التي عرفت في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا، أدى إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني والدولي من جهة، وبأصحابها من جهة أخرى فكلما زادت حماية هذه الحقوق نقص حجم الاعتداء عليها.

إن الهدف من وراء دراستنا لهذا الموضوع يكمن في توعية المبدعين أو المخترعين بحقوقهم في انتاجاتهم واختراعاتهم، وكذا كيفية حمايتها من خلال اتخاذ التدابير الضرورية والدعاوى التي يجب مباشرتها، وكذا المستهلك كونه الأخر يقع ضحية إلى جانب أصحاب الحقوق جراء الانتهاكات المستمرة.

منهج الدراسة:

لقد انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي في مجال التعرف على مختلف المواقف الفقهية ومعرفة النصوص القانونية والاتفاقية، كما تم التعرض لأهم الأحكام القضائية التي عرفتها المحاكم الجزائرية، بغية إضفاء لمسة من الواقعية وإعطاء نوع من المصداقية.

الدراسات السابقة :

أن الدراسات السابقة تأكد الارتباط العلمي الوثيق لموضوع المذكرة بحكم المواد العلمية السابقة والتي نذكر منها على سبيل المثال

- الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من إعداد الطالبة عبد القادر مكي سمية جامعة خميس مليانة و هي مذكرة لنيل شهادة الماستر سنة 2013-2014 و هذا من اجل تعريف بحقوق الملكية الفكرية و التعرض لقواعد حمايتها محليا و دوليا .

- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة بن درسي حليمة جامعة ابن بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2013-2014 و كان موضوعها حماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري حيث تطرق فيها إلى حماية المشرع الجزائري للملكية الفكرية عن طريق التطرق الى مختلف القوانين المتعلقة بذلك و كذا الحماية الدولية للملكية الفكرية .

صعوبات الدراسة :

أهم الصعوبات هذه الدراسة هي :

- تشعب هذا الموضوع نظرا لحداثته و حمايته غير مكرسة في قانون واحد و هذا التنوع القوانين المنظمة لها حسب نوع صورها.
- ضيق الوقت بسبب طبيعة عملنا في قطاع الوظيف العمومي
- عدم وجود مصادر مثل الكتب حول حماية الملكية الفكرية في الجزائر عموماً وحماية الملكية الفكرية الالكترونية أو الرقمية خصوصاً
- التزامات الأسرية وبعض الظروف العائلية

تقسيمات الدراسة:

ولقد تمت دراسة موضوع الإعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري وفق الإشكالية التي تم التساؤل بمقتضاها عن مدى قدرة المشرع الجزائري لاسيما من خلال سنه لمختلف النصوص القانونية من أجل توفير الحماية الفعالة للمؤلف و منحه حقوقا كافية على مصنفاته .

فإلى أي مدى ساهم التشريع الجزائري في حماية حق المؤلف ، وهل الحماية التي كرّسها المشرع في ظل القانون الداخلي، وكذا ضمن الاتفاقيات والمنظمات الدولية كفيلة لحماية المصنفات الأدبية والفنية من الاعتداءات الواقعة عليها ؟

هذا ما سيتم تفصيله على المنوال الآتي :

- ✓ الفصل الأول: الاعتداء على حق الملكية الفكرية
- ✓ الفصل الثاني: الأجهزة والآليات المختصة بحماية حقالملكية الفكر ية

الفصل الأول

الاعتداء على حق الملكية الفكرية

الفصل الأول: الاعتداء على الملكية الفكرية

الملكية الفكرية تحيط بنا من كل جانب، وتشغلنا في كل وقت، من أول النهار إلى آخر الليل، في البيت، في الشارع، في العمل، في الراحة، في أوقات الجد وفي أوقات الهزل. قد تكون كتابا أو لحنا أو قد تكون سيارة ؛ أو قد تكون لعبة. لا نجد الفرق بينها جميعا ما دامت مثل بمجملها صورا لوحي الفكر والإبداع.

الملكية الفكرية قديمة قدم الإنسان نفسه، وتاريخ الجنس البشري منذ بدء الخلق حتى انتهاء سلالته متصل بالابتكار والاختراع، الذي يعين الإنسان على تذليل الصعاب وتحمل المشاق، وتيسير سبل العيش الرغيد، والملكية الفكرية هي كما يدل عليه اسمها: نوع من أنواع التعبير المطلق على مبتكرات العقل البشري في الآداب والفنون والعلوم

استندت قوانين حق المؤلف في زمننا هذا على النظرية، التي من اجلها أنشئت قوانين حق المؤلف، إن الغاية من هذه النظرية تتلخص في عنصرين أساسين : هما تشجيع الأعمال المبتكرة، وحماية أصحاب الحقوق المترتبة عن هذه الأعمال .

المبحث الأول : الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأغاني والكتب والرموز والأسماء، ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى. فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذيكان مجرد فكر ة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج. ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه. كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر.

المطلب الأول : تعريف حقوق الملكية الفكرية

إن دراسة موضوع الملكية الفكرية يحتم علينا معرفة حقيقة التملك، كونه مدخلا إلى موضوع الملكية الفكرية : عند البعض التملك هو نصف القانون بغض النظر عن كيف حدث هذا التملك؟"[1] كما أن التملك على إطلاقه هو الحق في حيازة الشيء واستعماله، والتصرف به بمقتضى القانون. ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التملك في مادته السابعة عشر : "لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره . ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا. وبناء على هذا التعريف يحتفظ المالك بثلاثة حقوق في آن واحد، هي حق التملك، وحق الإتلاف، وحق التصرف بعد الوفاء بحقوق الآخرين إن وجدوا.

أولاً : مفهوم حق الملكية الفكرية

تشمل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق، ويتجلى هذا السمو من اتصال هذه الحقوق بأسمى ما يميز الإنسان، عن غيره من الكائنات وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية. وتعرف الملكية الفكرية : على أنها تملك المصنفات أو الأعمال الفكرية أو الآثار الإنسانية أو البراءات أو العلامات التجارية المنطوية على ابتكار وجدة، وقد سميت ملكية فكرية بناء على نتاج الفكر البشري، وهو محل التملك الأساسي فيها[2]. كما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعرفها ب:" تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات، ومصنفات أدبية وفنية، وتصاميم، وشعارات، وأسماء، وصور مستخدمة في التجارة والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية، التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار[3]. وبالتالي نعني بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني، من إبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني. وفيما يلي بعض مفاهيم للملكية الفكرية، التي وردت في بعض المعاجم المتخصصة في علم المكتبات والمعلومات: الملكية قد تعني حقوق التأليف، والتي هي شكل من أشكال الحماية، التي تكفلها الأنظمة والقوانين للأشخاص والهيئات المسؤولة عن النتاجات الفكرية أو العلمية والفنية المنشورة إلكترونيا. وقد شاع استخدام هذا المصطلح أي الملكية الفكرية، كمرادف لمصطلح حماية النشر الالكتروني.

---

[1] هرمان ملفل، موبي ديك، ترجمة، إحسان عباس، بيروت : دار المدى، 2014، ص.477.

[2] معجم طلال أبو غزالة للملكية الفكرية : عربي english، (د.م): Talal Abu-Ghazaleh Organization، 2013، ص. **113.**

[3] **المنظمة العالمية للملكية الفكرية http://www.wipo.int/about-ip/ar / تم الاطلاع عليه في02/03/2022**

إلا أن حقوق الملكية الفكرية لا تعيق استخدام مصادر المعلومات على اختلاف أنواعها، من قبل الأشخاص طبيعيين كانوا او معنويين. وذلك لأهداف مختلفة: القراءة، والتصفح، الاستماع، والمشاهدة وغير ذلك من الاستعمالات[1]. كما تعد الملكية الفكرية منتجات ملموسة للفكر الإنساني والذكاء البشري، مخول لحالة قانونية الملكية شخصية، والفكرة تعتبر ملكية فكرية لمن أبدعها بشرط أن تسجل أو توضع في شكل بيان محددة[2]. ويشير القانون (90-30) المتضمن قانون الأملاك الوطنية الصادر في ديسمبر 1990 في المادة (61)[3] ؛ يشير إلى الأملاك الوطنية المتعلقة بميدان المكتبات والتوثيق والمعلومات، حيث يحدد المحفوظات الوطنية أي الأرشيف الوطني، وحقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية، الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.

قيل أن كلمة ملكية Property قد جاءت من الكلمة اللاتينية Propruls والتي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكرة، ومصطلح فكري فهي صفة من اللاتينية Intellectuel ، وتعني أيضا غير مادي ، غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي ، أما الحق الفكري أو الذهني Droit Intellectuel، إسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف، وغير مادي بحت والملكية الفكرية Propriété intellectuels تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، وهي ما لا يتعلق بتحقيق عمل ودائما بتصوره بخلاف مادي :

التعريف الاصطلاحي لحقوق الملكية الفكرية: يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الخاصة بعلم القانون وكما هو معروف فالحقوق المالية كانت سابقا تقسم إلى قسمين أساسيين هما، الحقوق الشخصية والحقوق العينية و حقوق الملكية الفكرية قسم ثالث ظهر السبب أنه لا يمكن إدراجه تحت أحد القسمين السابقين.

و تسمى بالحقوق الذهنية أو الفكرية Les Droits intellectuels هي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية فهي حقوق تثبت على قيم غير مادية لأنها من نتاج الذهن ونتاج الفكر، وهذه الحقوق تخول لصاحبها سلطة إستغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبة هذا الفكر إليه وحق الحصول على ثمراته وهذه الحقوق الذهنية لا يمكن إدراجها ضمن الحقوق الشخصية أو ضمن الحقوق العينية، وذلك لأن

---

[1] **عامر ابراهيم قندلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والأنترنت، عمان : دار المسيرة ، 2003، ص.201**

[2] **المفتاح محمد دياب ، معجم مصطلحات إدارة المعلومات وإدارة المعرفة، عمان : الدار المنهجية للنشر والتوزيع، 2016، ص.76.**

[3] **الجريدة الرسمية السنة 27، العدد 52، ص.1661.**

الحق الشخصي عبارة عن رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، يلتزم بمقتضاها المدين بأدنى شيء أو أداء عمل أو الإمتناع عن عمل لمصلحة الدائن والحق الذي رد على الذهن أو الفكر لا وجود له ضمن الحقوق الشخصية وفيما يتعلق بالحق العيني فهو عبارة عن سلطة الشخص على عين معينة أي على شيء مادي ، وذلك على عكس من الحقوق الذهنية التي ترد على أشياء غير مادية،[1]

لذلك كان منطقيا أن تضاف هذه النوعية الجديدة من الحقوق إلى قائمة الحقوق المالية. والحقوق الذهنية أو المعنوية تنقسم إلى قسمين:[2]

أ- الملكية الصناعية والتجارية:

وهي عبارة عن الحقوق التي تحمي العناصر الأساسية في المنشآت الصناعية أو التجارية للصانع أو التاجر، ومن أمثلته، الحق في براءات الإختراع والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والاسم التجاري.

ب- الملكية الأدبية والفنية

وهي التي تسمي بحقوق المؤلف وهي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن أو على الفكر فهي الحقوق التي يكون محلها نتاج الذهن في كافة المجالات المختلفة سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون ا فحقوق الملكية الفكرية هي عبارة تتكون من عدد من المفردات المهمة مما يستوجب الوقوف على معانيها التي تتكامل فيها بينها لتشكيل مفهوم تلك العبارةا- - تشير كلمة حق " كمفهوم قانوني إلى الموارد التي يمكن رفع إدعاء ملكية قانونية بشأنها من طرف الأفراد والمشروعات أما عبارة حقوق الملكية فتعني الحقوق القانونية الممنوحة على إستخدام الموارد في الأغراض المعدة لأجلها، وعلى الإنتفاع بأي دخل يمكن أن يكون مشتقا من ذلك المورد، وينطبق هذا التعريف على كل أنواع الملكية ".

ويتباين مدى حماية الأنظمة القانونية لحقوق الملكية الفكرية باختلاف دول العا لم بالرغم من وجود قوانين بهذا الشأن في كل منها، ويتجلى هذا الاختلاف في تفاوت مستويات القوة الإلزامية في تطبيق قوانين الحماية، مما جعل تكرار حالات إنتهاك حقوق الملكية في الدول التي تقل فيها صرامة القوانين أمرا عاديا، وتتضمن عبارة الملكية الفكرية Intellectuel Property، كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري، كالإختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والأسماء و الرسوم المستخدمة في

[1] صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المعلومات الإلكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة 2011-2012 ص ص، 16-17.

[2] شحاتة غريب شلقامي، " الملكية الفكرية في القوانين العربية دراسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي " - ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص ص : 2-3

التجارة وتضيف بعض التعاريف كلا من برمجيات الحاسوب وعروض الشاشات المختلفة والتوزيعات الموسيقية المكتوبة والتركيبات الكيماوية الخاصة بعقار (دواء) جديد.[1]

وأكثرها وأهمها شيوعا هي الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج العقل كالإبتكارات العقلية في مختلف مجالات الأنشطة الدماغية الآدمية والتي لا يمكن إدراكها بالحواس الخمس الإعتيادية، وانما بالفكر أو بالحاسة السادسة، والتي لها علاقة بالأدب والأعمال الفنية والعلمية والفنون التشكيلية، و التصوير والبث، و الإختراعات في جميع الحقوق من النشاطات الإنسانية و الإكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية، والعلامات التجارية والعلامات الخدمية، و الأسماء التجارية، و التصميمات وكل الحقوق الأخرى المنبثقة من النشاط الفكري في حقول الصناعة والعلم والأدب والفن.

خلاصة القول: الملكية الفكرية هي نوع من أنواع التملك غير المادي، يطلق على مبتكرات العقل البشري في الآداب والفنون والعلوم. وهي نظام اجتماعي واقتصادي يعني بتنظيم العلاقة بين الأشخاص من جهة، والأموال من جهة أخرى، وهي في عرف القانون حيازة شيء محدد لغرض محدد لزمن محدد، تجيز لصاحبها حق التصرف به وحده على وفق الشرع والأحكام، وتمنع غيره من التمتع به إلا بإذنه، أو إلى الحد الذي ينص عليه القانون.

ثانياً : نشأة و تطور حقوق الملكية الفكرية

إن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا بل هو قدم قدم البشرية فالحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم وإن لم تكن ظاهرة بصورة جلية.

فمنذ ظهور الإنسان, كانت أول الأفكار التي بدرت إلى ذهنه تتمثل في الرسم على الحجر والنقش وصناعة الملابس من جلد الحيوانات ، كما اخترع السهم والفأس ، وحاول الكلام وخلق لغات التحاور , ومع مر العصور بدأت متطلباته تزداد شيئا فشيئا تناسبا مع فهمه وحاجته.

[1] ليلى شيخة، "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنلوجيا إلى الدور النامية- دراسة حالة الصين"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة 2006- 2007، ص ص 9-10.

فسعت بذلك الحضارات القديمة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، ولو أن الحماية قديما لم تكن بالشكل المتعارف كما هو عليه الآن، حيث عرفت تلك الحضارات مفاهيم مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية من خلال منح الإنسان البدائي آنذاك حقوقا في الاستفادة من العوائد المالية التي تتمثل في بيع كل ما ابتكره أو اخترعه وكان من ملكة عقله ، مع حقه في نسبة ذلك الإبداع لشخصه. فظهر فن الطباعة لأول مرة في الصين ، كما أن الصينين بادروا بصناعة الورق التي كان لها الدور الفعال والأثر البالغ في نشر إنجازات الفكر وحمايتها عن طريق حيازتها وحفظها و, كذلك قام حكام اليونانيون القدماء بإصدار براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على منتجاتهم الذهنية لقاء إيداع عدد من نسخ منتجاتهم الفكرية في مكتبة الدولة الوطنية ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الإغريق قد تنبهوا إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية. [1]

و كانت ظاهرة تقسيم العمل هي السائدة في المجتمع اليوناني ، وعلى ذلك كان العمل الفكري مقتصرا على النخبة والعمل الجسدي يقوم به العبيد، الذين يعاملون معاملة الآلة أو الثور في الساقية، وبالتالي لا يسمح لهم بممارسة أي نشاط ذهني فأولاد الطبقة العليا (النخبة) فقط هم الذين لهم الحق في مزاولة النشاط الفكري والذهني في المجتمع ، ورغم ذلك إستطاع رجل فقير لا ينتمي إلى الطبقة العليا، والده يعمل في تكسير الأحجار ليوفر لقمة العيش لعدد كبير من الأبناء والبنات أن يمارس عملا فكريا، هذا الرجل هو نسقراط" الذي لم يستطع الإلتحاق بالمدرسة لأنه لا يملك المال لتغطية مصروفات المدرسين والمدرسة التي كانت مرتفعة جدا. [2]

والباحث في الحضارة اليونانية القديمة يجد أن الملكية الفكرية كانت تتوفر لها الحماية من خلال نفوذ أصحابها . والمفكر أفلاطون ينتمي إلى الطبقة العليا وهو حفيد المفكر صولون وغيرهم العشرات من النبلاء وكان لوجود سقراط الفقير البائس بينهم فعل الصاعقة، حتى أنهم قد هاجموه في كتاباتهم المسرحية.

ولقد كان اليونانيون يودعون نسخا من مصنفاتهم في مقر المكتبة الوظيفة للإطلاع عليها من الناس داخل المكتبة فقط.

وهذا هو النظام المعروف بالإيداع القانوني للمصنفات لحمايتها قديما والآن من السرقة والتقليد.1 في عصر الرومان ، كانت الكتابة على الورق أو الجلد وكان من يملك الشيء المكتوب على الدعامة ورقا كان أو جلدا كان الصاحب الأصلي للمصنف أو ما يعرف بالمبتكر الأدبي أو الفني فالقانون الروماني لم يفرق بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق وبني الحق الأدبي

[1]. عبد الجليل فضيل البرعصي، النشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها "، ليبيا : مجلس الثقافة العام للنشر، 2006، ص ص17- 18.

[2]. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، طبعة 2006، ص 90

نفسه أي أنه إذا كتب أحد قصيدة وثبتها على الجلد أو الورق وسرقت منه فإنه ليس له الحق في أن يطالب بحقه في إنشاء ملكيتها الفكرية له فهي تصبح حقا لمن وقعت بيده وفي هذا الأمر خلط واجحاف في حق المبدعين أيامها والفقهاء الرومان يقولون " إن من يكتب مصنفا مسروقا من غيره على الورق أو الجلد يكون له الحقائق الملكية "، وفي هذا الأمر تناقض في الأمر الإمبراطوري السابق ذكره و كذلك إجحاف كبير في حق المؤلف.[1]

- بالنسبة للعرب :[2]

لم تكن توجد أية قوانين حول السرقات الأدبية، لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم إتهامهم بالسرقة والسطو على أشعار غيرهم ولأن أمر السرقة هذا من الأفعال المشينة عند العرب، فقد كانت هناك أوصاف كثيرة تحط من شأن المعتدي وتصل إلى تحطيم كيانه بين الشعراء والأدباء ومن الأسماء التي أطلقوها على السرقة: سرقة وسرقا و إنتهاباوا غارة وغصبا و مسخا و غير ذلك من الأوصاف ، و هناك من يكون لطيفا في ألفاظه فيقول : إقتباسا وأخذا وتضمينا و إستشهادا و عقدا و حلا وتلميحا ... وقديما إدعى جرير على الفرزدق السرقة فقال : سيعلم من يكون أبوه قينا * ومن عرفت قصائده اجتلابا

لقد حظيت الشريعة الإسلامية الغراء للإنسان حقوقه كافة ، وسبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق والنبي - صلى الله عليه وسلم - حذر المسلمين من الإعتداء عليها سواء أكانت هذه الحقوق مادية أم معنوية فكرية ، قال عليه الصلاة والسلام منبها إلى ذلك " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" وقال أيضا ، لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " فهذه الأحاديث وغيرها من تبين حرمة مال المسلم وعرضه، وتؤكد على حق المسلم في الحياة والكرامة وتملك الأشياء وحيازتها بما لا يلحق الضرر العام بالجماعة.

كما أمر الإسلام بالصدق في القول والعمل و الإعتقاد وجعل النبي صلى الله عليه إذ أن نسبة الشيء إلى صانعه من الصدق. وقد طبق المسلمون هذا المبدأ باتباع نظام (الإسناد) في علم الحديث وهذا النظام يقوم على التصريح بأسماء نقلة الحديث واحدا واحدا إلى أن ينتهي الإسناد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كما عرف المسلمون طرقا منظمة النقل المرويات والكتب تسمى (الإجازة) بمعنى أن المحدث لابد أن يأذن لمن ينتقل عنه حتى يصح النقل.

---

[1] خ. شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر السنة الجامعية، 2002-2003، ص 01

[2] نادية زاوني ، "الإعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة" الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002-2003، ص ص 31-32

أعطى الإسلام العلم والمعرفة قيمة معنوية عظيمة جدا لذلك كانت أول كلمة في القرآن " إقرأ..." (سورة العلق) كما أن الأمر بالتفكير ورد في القرآن الكريم 19 مرة ويلحظ أنها وردت بصيغة الفعل لا بصيغة المصدر مما يدل على أهمية استعمال الفكر في خير. كذلك تعدد ورود ألفاظ العلم والعقل واللب وهذا له دلالته العميقة. ومع أن الإسلام يدعو إلى جعل العلم ذو هدف أسمي من الكسب المادي القصير فإنه لم يغفل الجانب المادي من العلم تشجيعا للعلم لكن ماذا عن القيمة المادية؟[1]

ثالثاً :تطور قوانين حقوق الملكية الفكرية في دول العالم.

بالنسبة للحماية التشريعية لحق المؤلف في فرنسا كان المؤلف قبل الثورة الفرنسية محميا فقط عندما يحصل على إذن ملكي بالترخيص له بطبع كتابه، بصفته صاحب امتياز، وكان هذا الترخيص في حقيقة الأمر القصد منه لممارسة الرقابة لما ينشر.. الخ. وبعد الثورة الفرنسية سنة 1789 صدر أول تشريع يحمي حقوق المؤلف بتاريخ 13 جانفي 1791، فاقتصر هذا القانون في بادئ الأمر على حق مؤلف المسرحية في نشر مسرحيته طول حياته، ثم مدد الحماية مدة خمس سنوات " لورثتهم بعد وفاته ثم صدر بتاريخ 19 جويلية 1792 قانون يبسط الحماية لتشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية .

وبتاريخ 11 مارس 1902 صدر قانون مفسر لقانوني (1793-1791) ثم قانون 09 أفريل 1910 ، متعلق بتفسير ملكية المصنف المادية والحق في النسخ وقانون 20 ماي 1920 خاص بحق التتبع. وقانون 31 ديسمبر 1924 وقانون فيفري 1944، ثم صدر قانون 11 مارس 1957 وهو قانون جامع شامل حل محل القوانين العديدة السابقة الذكر وصدر قانون رقم 85-660 المؤرخ في 03 جويلية 1985 معدلا لقانون 11 مارس 1957و أخيرا صدر بتاريخ 01 جويلية 1992 قانون يتعلق بصفة عامة بقانون الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية والملكية الصناعية).[2]

وفي انجلترا تزعزعت أركان النظام القديم تحت تأثير الدعوات التحريرية للفيلسوف الإنجليزي جون لوك وغيره فظهرت أركان المذهب الفردي وحل النظام البرلماني محل النظام الملكي المستند إلى الحق الإلهي، كما تم بالتدريج تحقيق قيود الطباعة، وفي غمار الفوضى التي إنهار خلالها نظام الاحتكارات دافع باعة الكتب وأصحاب المطابع عن إمتيازهم إستنادا إلى نظرية الملكية الفكرية وفي إنجلترا طلبت جمعية الكتاب نوع من الحماية لحقوق المؤلف وذلك في11/01/1709وقدم مشروع قانون إلى مجلس العموم وقد أصبح هذا المشروع هو قانون للكلمة، و إعترف فيه بوجود حق فردي في حماية العمل المنشور، وقد خول قانون الملكة "آن" ANNE لمؤلفين الكتب كتب سبق طبعها بالفعل دون غيرهم الحق في إعادة

---

[1] د. محمد سعد رحاحلة ، ايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، سنة 2012 ص 43.

[2] د. إدريس فاضلي، " المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية - ، الجزائر: 2003-2004 ص ص55-56.

طبعها لمدة 21 سنة من تاريخ إصدار القانون، و أما بالنسبة للكتب التي لم يسبق طبعها فإن مدة حماية حق المؤلف هي 14 سنة قابلة للتجديد إذا كان المؤلف على قيد الحياة

وكانت الحماية التي يمنحها قانون الملكة "آن" مشروطة بإستفاء بعض الإجراءات الشكلية كقيام المؤلفين بتسجيل مصنفاتها بأسمائهم الخاصة وإيداع تسع نسخ من أجل الجامعات والمكتبات. اما في الولايات المتحدة الأمريكية قد سبقت القوانين الأولي لحقوق المؤلفين في عدة ولايات كلا من الثورتين الفرنسية والأمريكية وقد استخدمت هذه القوانين كتبرير لمنح حماية خاصة الأقدس أنواع الملكية فقد نص قانون ولاية ماساشوستن" الصادر في17/03/1789 والذي قرر حماية حقوق المؤلف على أنه: لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني "، وحينئذ ظهرت الضرورة لإصدار تشريع فيدرالي، وكان أول قانون فيدرالي لحقوق المؤلف هو قانون المؤلف الصادر في 1790 بتوفير الحماية للكتب والخرائط البرية والبحرية ومن البلدان الأخرى التي أصدرت قوانين تتعلق بحماية الملكية الفكرية ولو كانت تقتصر على جانب معين في بداية المطاف نجد الدنمارك والنرويج سنة 1741 و إسبانيا سنة 1762 وروسيا سنة1830[1]

كما وأنه نتيجة للتطورات السريعة في كافة المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة وظهور علاقات ومعاملات جديدة ، مما أدى إلى ضرورة تنظيم تشريعات خاصة تحكم وتنظم حقوق الملكية الفكرية ، حيث شهدت الدول تطورا علميا وتقنيا هائلا استلزم التفكير في إيجاد سبل قصد توفير الحماية القانونية لهؤلاء المبدعين الذين ساهموا بإبداعهم في حصول هذا التطور والتقدم. وبذلك برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على أعقاب الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، ثم بدأت تتبلور شيئا فشيئا إلى أن استقر نظامها وتأكد كيانها حتى أصبحت من مميزات العصر التقني الحديث.[2]

كما ظهرت الحاجة للاهتمام أكثر بحقوق الملكية الفكرية مع ظهور التجارة الإلكترونية، حيث أنه أصبح بالإمكان الاتجار في الرسوم والموسيقى وبرامج الحاسوب .... بواسطة التجارة الإلكترونية، ومن هنا تمثل الملكية الفكرية المكون الأساسي في المعاملة عن طريق تداول الأشياء القيمة عن طريق الانترنت، والأمر الذي يستوجب توفر قوانين الملكية الفكرية وإلا فإن المعاملة تبقى عرضه للسرقة أو القرصنة التي يترتب عنها اخبار المشروع التجاري بأكمله ، وبالتالي أصبحت التجارة الالكترونية تعمل بفضل الملكية الفكرية و محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية.

[1] أ. عمر زاهي، "قانون الملكية الفكرية- حق المؤلف والحقوق المجاورة"، الجزائر : 2008 - 2009 ، ص ص 5-6.

[2] محمد محمد الشلش حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون ، مجلة جامعة النجاح الوطنية فلسطين ص 228

فعمدت أوروبا إلى الاهتمام بوضع القوانين وإبرام المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي هذه الحقوق في ظل التقدم التكنولوجي والعلمي، ثم فعلت ذلك أكثر الدول العربية. ومن هنا ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالملكية الفكرية ونذكر على سبيل المثال منها: [1]

- اتفاقية باريس الخاصة لحماية الملكية الصناعية 2 مارس 1882 م.

- اتفاقية بيرن لحماية حق المؤلف 1886 م ثم تم تعديلها وكان أخر تعديل سنة 1979 م. - معاهدة التعاون بشأن البراءات 1970 م.

- معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية 14 ابريل 1891 م.

- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961 م.

- اتفاقية الفونوجرامات 29 تشرين الأول 1971.

- اتفاقية التوابع الصناعية 21 آذار 1974.

واستمرارا للاهتمام المتزايد بالملكية الفكرية ظهرت هنالك بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، حيث تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عام 1967، ثم منظمة التجارة العالمية سنة 1994 كمنظمات حكومية ، أما على صعيد المنظمات غير الحكومية :

- الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والناشرين (CISAC) وتأسس في باريس سنة 1926م.

- الاتحاد الدولي لمنتجي الفونوجرام أو الفيديو جرام ، تأسس سنة 1933 ، ويتكون من مكتب التسجيل ومقره زيورخ (سويسرا) وأمانة عامة مقرها لندن .

- الرابطة الدولية للأدباء والفنانين (ALAL) باريس 1878 م.

- منظمة حق المؤلف الدولية (1954 (INTERGU م في برلين.

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية

نظرا لتنوع نتاج الذهن والفكر واختلافه، فإن الحقوق الذهنية ليست نوعا واحدا بل أنواع مختلفة. وبالتالي قسم الفقه هذه الحقوق في طائفتين:

✓ الأولى تشمل على ما يطلق على تسميته بحقوق الملكية الأدبية والفنية،

[1] بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2008 - 2009 ص111.

✓ أما الطائفة الثانية فتشمل كل ما اصطلح على تسميته بحقوق الملكية الصناعية والتجارية. هذه الأخيرة أي الملكية الصناعية والتجارية ونطاقها الصناعة والتجارة وسائر العلوم.

أما حقوق الملكية الأدبية والفنية فتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ونطاقها الآداب والفنون، وهي التي ستكون لها حصة الأسد في هذه الدراسة. وسيتم التعرض لحقوق المؤلف موضحين حدوده ونطاقه من خلال موقف التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بالملكية الفكرية.

1- الملكية الفكرية الصناعية : وهي ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره؛ للتعرف فيه بحرية وإمكانية مواجهة الغير بها، وتنقسم إلي

أ- الاختراعات (البراءات)؛

ب- العلامات التجارية؛

ت - الرسوم والنماذج الصناعية؛

ث - البيانات الجغرافية.

2 - الملكية الفكرية الأدبية والفنية: وهذه تشمل كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني؛ أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وكيفما كانت طريقة تقييمه أو الغرض منه؛ حيث يعتبر المصنف ملكا لمؤلفه. وهي بدورها تتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

✓ **حقوق المؤلف :** التأليف لغة مأخوذ من المصدر (ألف) التي تدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة أيضا، ومن ذلك الألف لأنه اجتماع المئين، قال الخليل الفراهدي: ألفت الشيء الفه، والألفة مصدر الائتلاف، والفك وأليفك: الذي تألفه، وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفا، ويقال : ألف الشيء إلفا فهو آلف، وألفته وأنا مؤلف. ويقال للمألوف: إلف وألف، والمؤلف: ما جمع من أجزاء مختلفة، ورتب ترتيبا، قدم فيه ما حقه التقديم، وأخر فيه ما حقه أن يؤخر[1] ، وقول الله تعالى : لإيلاف قريشا[2] مصدر من آلف.

والتأليف هو أيضا إيقاع الألفة بين شيئين أو أكثر، وعرفا مرادف التركيب هو جعل الأشياء بحيث يطلق عليه اسم الواحد. وقد يقال التأليف جمع أشياء متناسبة، ويشعر به اشتقاقه من الألفة، فهو أخص من التركيب. ويعلم من ذلك المؤلف وهو مرادف للمركب أو أخص

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، بيروت دار صادر، (د.ت.)، ص.ص9-12

[2] **الآية 1، سورة قريش.**

منه[1]. لذلك سميت الصداقة ألفة التوافق الطباع فيها والقلوب. ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفا، لأن الكاتب يجمع معلومات تتعلق بعلم أو أدب أو فن. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي، حيث يندرج تحت اسم التأليف :فالتأليف ما ينطوي على عمل إبداعي كانت له درجته من الأهمية، كأن يستنبط المؤلف جديدا لم يسبق إليه، أو أن يكون تطويرا لعمل علمي عن طريق تفسيره والتفصيل فيه، أو تصحيح أخطائه، أو إكمال نقص فيه أو تلخيصه بحذف المكرر، ليسهل على الدارسين حفظه ومدارستها.[2]

وقال ابن خلدون في مقاصد التأليف :" فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك، ففعل غير محتاج إليه، وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التواليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه، أو حذف ما يحتاج إليه الفن، أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه".

وحق التأليف شكل من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار، يعطى المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، وله الحق في اكتساب النفع المالي الذي يمكن الحصول عليه من نشر مصنفه وتعميمه. إذن المؤلف يحصل على حقين :حق أدبي، وهو يرتبط إرتباطا أبديا بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره، مهما طال الزمن على الابتكار. وحق مالي مقابل نشر الكتاب للمؤلف، ولورثته من بعده لمدة معينة.

وبشكل عام حق المؤلف هو مصطلح قانوني، يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، ويمنع الأخرين من القراء والمشاهدين او المستمعين من التمتع بها، من غير إذن منهم. حقوق المؤلف، من بين أكثر أنواع الملكية الفكرية استخداما، هي شكل من أشكال الحماية الممنوحة للمؤلفين على المصنفات الأصلية للمؤلف، سواء المنشورة وغير المنشورة . ويحمي حق المؤلف شكلا ملموسا من أشكال التعبير (أي كتاب أو عمل فني أو موسيقى)، بدلا من الفكرة أو الموضوع نفسه. هناك فرق بين حيازة المالك لكتاب اشتراه، وبين ملكية مؤلف الكتاب. فالمالك المشتري او واضع اليد له حقوق الملكية وحسب . أما المؤلف له حق الملكية على مؤلفه، وله حقوق أخرى تسمى بالحقوق الأدبية (الحقوق المعنوية). وحق المؤلف هو حق امتيازي احتكاري لاستثمار موقوت.

---

[1] **محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلحات الفنون والعلوم. الجزء 1، تقديم و إشراف ومراجعة، رفيق العجم، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996، ص.376.**

[2] لعبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية ، المجلة العربية الضمان الجودة في التعليم الجامعي، العدد 11، 2013، متوفر على:www.ust.edu/uage/count2013 4.php تم الاطلاع عليه في2022/04/02

المطلب الثالث: أهمية الملكية الفكرية

إن موضوع الملكية الفكرية أو حق المؤلف يكتسي أهمية كبيرة، من حيث كونه يتعلق بمسألة خطيرة وحساسة، ومما زاد من أهمية هذا الموضوع أي الملكية الفكرية، التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات، التي ينجر عنها ظهور كل يوم ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة. وتزداد أهمية الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي تؤديه في مجالات متعددة، اقتصادية، سياسية، وقانونية واجتماعية، وفي مجال البحث العلمي، وحتى في العلاقات بين الدول.[1]

أولا : الملكية الفكرية والمصلحة العامة للمجتمع

تتطلب المصلحة العامة بصفة عامة ضرورة توفير نظام فعال، لحماية أشكال الملكية الفكرية، والتشجيع على تطوير الابتكار، مما يعود بالنفع على المجتمع من خلال تقديم حلول للمشاكل التي قد تعترضه، ويساهم في توفير نظام للتمتع بالحقوق الاستئثارية، ويرسي هذا النظام الفعال قواعد للتعامل العادل بين أصحاب الحقوق والمستفيدين منها، مما يؤدي بدوره إلى حماية كلا الطرفين على حد سواء؛ وبالتالي توفير فرص عمل في المجتمع ضمن نظام حماية حقوق المؤلف. من ناحية أخرى هناك بعض الأوضاع التي يتحتم فيها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، التي تمنحها قوانين الملكية الفكرية لتوفير المتطلبات الأساسية للمجتمع، وفي هذا الإطار لا يمكن أن ننكر أن هناك جدل تقليدي بين فريقين: الأول ينتقد الحماية الفعالة للفكرية؛ لأنه يؤمن باعتبار الاختراعات ذات القيمة والفائدة العالية ضرورية للمجتمع لأنها تخدم المجتمع، والفريق الثاني يدافع عن ضرورة وجود الأنظمة القوية للملكية الفكرية، ويرى أنها إضعاف أو تقويض للنظام بأكمله. مهما يكن من أمر فقد وجدت الاستثناءات التي تساعد على وضع حدود للسياسات العامة لأنظمة الحماية الوطنية[2]. وفي الأخير يمكن القول بأنه يجب حماية أصحاب الحقوق من التعدي على مصنفاتهم دون الحصول على إذن مسبق منهم. والمحافظة على السلامة العامة وذلك بإخضاع المصنفات للمحاسبة القانونية في حال وقوع ضرر على المستعمل.

ثانيا الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية

---

[1] جابر بن مر هون فليفل الوهيبي ، " نظام حماية الملكية الفكرية في سلطة عمان "، ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التربية و التعليم، مسقط : 15 و 16 فبراير 2005، ص50.

[2] جودي وانجر جوانز، جي لي سكلينجتون، دافيد وانستون، ...، ترجمة مصطفى الشافعي، الملكية الفكرية : المبادئ والتطبيقات، (مصر): شركة ناثان أسوسييتش، 2003، ص.18

يهدف استخدام مفهوم الملكية الفكرية بوجه خاص إلى تحقيق سبل التنمية الاقتصادية. وبالنظر إلى النواحي الاقتصادية، فإن حقوق المؤلف، وغيرها من جوانب الملكية الفكرية؛ تساهم بشكل بارز في منع الممارسات التجارية غير الشريفة، وتطبيق إجراءات رادعة للحد منها، وقد أظهرت دراسة للبنك الدولي قام بها الدكتور إيدوين مانسفيلد)* عن مدى أهمية وجود حماية قوية وفعالة للملكية الفكرية، ووفقا لهذه الدراسة، فقد تم عمل مسح شامل لمئة من كبريات الشركات الأمريكية العاملة في (6) مجالات صناعية مختلفة، لتحديد مدى أهمية الملكية الفكرية على قرارات الشركات نحو قيامها بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، فإن نسبة (100%) من الشركات أقرت بضرورة حماية الملكية الفكرية، وتعتبرها عنصرا رئيسيا بالنسبة لقرارات الاستثمار في مجالات البحوث والتطوير.

وبالتالي الملكية الفكرية تسمح للمبدع أو مالك براءة الاختراع والعلامة التجارية، أو للمؤلف بالاستفادة من عمله واستثماره. وتمكنه من تطوير الصناعات المحلية. وتشجيع وجذب الاستثمارات الخارجية. وتساهم في حماية المنتج من السرقة والنسخ و القرصنة. كذلك في الحد من انتشار المصنفات المقلدة والمنسوخة، التي ترد إلى الأسواق المحلية من خارج البلد أو داخله، وتسبب بخسائر كبيرة للمنتجين والوكلاء. بالإضافة إلى أنها تسهل نقل التقنية إلى البلد وتوطينها. وتحمي المستهلك من الغش والتقليد التجاري. كما أنها تساهم في مواجهة تحديات التجارة الالكترونية وتحديات مجتمع الاتصالات والانترنت[1]

ثالثا : أهمية الملكية الفكرية في البحث العلمي[2]

البحث العلمي هو أحد الركائز التي تبنى عليها المجتمعات، لذا نجد الدول والمنظمات الدولية تولي أهمية كبيرة للبحث العلمي، حيث أن منظمة الويبو مقتنعة تماما بأن التشجيع على التعليم ومواصلة البحث العلمي والابتكار، ملازمان للتنمية البشرية والاقتصادية المستديمة؛ وكذلك تدرك الدور الحيوي للمؤسسات التعليمية والمكتبات والأرشيف في تعم جميع أشكال المعارف والحفاظ عليها. كذلك تؤمن الويبو بوجوب إتاحة النفاذ العام إلى تراث الأمم العلمي والثقافي. كما تسلم يدور حق المؤلف في تشجيع الإبداع وحماية السلع المعرفية، وتعميمها بغية ضمان توازن أكثر، استدامة بين الصالح العام وحقوق مالكي حق المؤلف والحقوق المجاورة. وتعترف بأن المنصات الرقمية الجديدة والابتكارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ لها وقع عميق على قدرة الجمهور على النفاذ إلى المواد الإبداعية وقراءتها واستخدامها وإعادة استخدامها والاستمتاع بها، وبالمقابل جاءت أيضا بتحديات جديدة أمام

---

[1] جودي وانجر جوانز،مرجع سابق، ص19.

[2] لعبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص33.

نماذج الأعمال التقليدية في مجال حق المؤلف. إن المنظمة تتفهم أن تعليم المواطنين، وترقية البحث العلمي، وتشجيع الابتكار والدفاع عن الثقافة، والخطاب الديمقراطي، مسؤولية كبرى على عاتق الدول، وتتحقق في أسمى معانيها من خلال مواطنين متعلمين. ورغبة منها في أن تكون مصلحة الجمهور في تعميم المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة، واستخدامها مؤكدة في نظام حق المؤلف الدولي، مثلما درج على تأكيد حماية تلك المصنفات. فهي تسعى بعزم إلى تأمين نظام دولي لحق المؤلف يناسب جميع الأمم، ويسر لتحقيق منافع المنتجات الميسرة من الثقافة والعلوم والفنون 447 لذلك فإن أهمية وضع سياسة للملكية الفكرية في المؤسسات العلمية والبحثية من شأنه: [1]

- تطوير أداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحوث العلمية؛
- نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يمكن من تحقيق أقصى درجات الفائدة؛
- تيسير نقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى قطاع الصناعة؛
- تشجيع الباحثين والعاملين في المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية
- وضع الميكانيزمات والقواعد الواجب نهجها، لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكيةالفكر ية. أما الأهداف المأمولة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية فهي:
- خلق بيئة مواتية تساهم في التحفيز على الإبداع وتشجيع الاختراع ، ودعم كافة الجهود التي تأتي بثمارها لخلق حقوق الملكية الفكرية؛
- التأكد من أن كافة الاختراعات والأعمال الإبداعية الناتجة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظى بالحماية اللازمة؛
- توفير إطار مؤسسي يضم الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم انتهاجها واستخدامها للإفصاح عن أية حقوق الملكية الفكرية؛
- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية و للعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية؛
- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية؛ تساهم في عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى الجهات المستفيدة منها؛

[1] الويبو، العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي، متوفر على:
www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/.../wipo_ip_amm تم الاطلاع عليه في10/03/2022

- وضع دليل وإجراءات لعمليات الإفصاح عن أي حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها؛
- زيادة عدد البراءات المسجلة؛
- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين
- زيادة إقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد؛
- تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية وقطاع الصناعة؛
- الدخول في مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية على أسس واضحة المعالم .

رابعاً :الأهمية السياسية

قد وضو قيام الجمعة عن إن التاريخ السياسي حافل بالأزمات التي تتعلق بالملكية الفكرية، ولعل أبرزها الأزمة السياسية التي أطاحت بالمرشح الجمهوري في الرئاسة الأمريكية (جوزيف بايدن) (Joseph R. Biden) الذي اعترف بأنه قام بالانتحال. ولكنه ادعى أن الحالة كانت عرضية وكذلك ما جاء في أول خطاب رسمي هام لها أمام الجماهير، خاطبت (ميلانيا ترامب) زوجة الرئيس دونالد ترامب)، مرشح الجمهوريين في الانتخابات الرئاسية الأمريكية، الحضور بعبارات؛ يبدو أن بعضها مسروق حرفيا من خطاب للسيدة الأولى (ميشيل أوباما) عام 2008 في مؤتمر الحزب الديمقراطي. المثير للسخرية والتهكم هنا، هو أن جميع الفقرات المنتحلة تتمحور حول موضوع واحد: هو أهمية المثابرة والكد في العمل مع النزاهة والصدق والأمانة، حسب تقرير نشرته النسخة الأميركية ل"هافينغتون بوست"، الثلاثاء 19 جويلية 2016[1]

وهناك عدة أمثلة أخرى عن سياسيين لم يقوموا بالسطو فحسب على الخطابات السياسية؛ وإنما قاموا بانتحال رسائل جامعية في بلدان أوروبية: ألمانيا، رومانيا، وهنغاريا: إنها آفة تمتد إلى جميع أوروبا. فقد قام رئيس الوزراء الروماني (فيكتور بونتا)(Victor Ponta)، الذي اتهمته مجلة العلوم الطبيعة بان أطروحته منقولة. وتقول (رويترز) إن هذه التهمة تسببت في أزمة سياسية في البلاد. وقد قضت لجنة الأخلاقيات التابعة لجامعة بوخارست بأن "أطروحة الدكتوراه لعام 2003 المعنونة" المحكمة الجنائية

[1] id&http://www.amwaj.ca/?page=article =7062 تم الاطلاع عليه في08/02/2022

الدولية في كلية الحقوق في بوخارست، تتعارض مع مبادئ الأخلاق والنزاهة والسلوك الجيد للبحوث " و ينفي رئيس الوزراء هذا الاتهام ووصفه بانه "قرار سياسى".

ومن بين السياسيين الأوروبيين الخمسة المتهمين بالانتحال، هو واحد من الاثنين الذين لم يستقيلوا. والثاني هو (فلاديمير ميدينسكي) (Vladimir Medinsky)، وزير الثقافة الروسي. لكن استقال كل من (كارل - ثيودور زو-غوتنبرغ)، (Karl-Theodor zu-Guttenberg) وزير الدفاع الألماني السابق، والرئيس المجري (بال شميت) (Pal Schmitt)، و(إيوان مانغ) (Ioan Mang)، وزير التعليم الروماني في مارس 2011، أبريل وماي 2012 على التوالي، بعد أن

تم الكشف عن الانتحال في رسائل الدكتوراه. وبالنظر إلى حجم هذه الظاهرة في ألمانيا، قد تم إنشاء "ويكي" حتى تندد بالأعمال الجامعية المسروقة : تسمى (VroniPlag Wiki) في إشارة إلى ابنة سياسي ألماني سابق اتهم أيضا بالانتحال في أطروحته، هذه الصفحة رصدت (27) حالة للانتحال في الجامعات الألمانية[1]

المبحث الثاني : الاعتداء على الملكية الفكرية

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، فالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعتبر خطأ يستتبع مسؤولية فاعله، و لقد نشطت التشريعات في سن القوانين ووضع القواعد و المبادئ القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة للملكية الفكرية. وعلى هذا الأساس ستتم دراسة هذا المبحث من أجل التعرف على الاعتداء على الملكية الفكرية

كما هو معلوم فان الملكية الفكرية تنقسم في عناصرها إلى ملكية صناعية و ملكية أدبية و فنية، و لكل عنصر منها خصوصية من حيث طرق و أساليب الاعتداء على حقوق أصحابها، لذلك سنتناول صور الاعتداء في نقطتين: صور الاعتداء على الملكية الصناعية (فرع 1)، صور الاعتداء على الملكية الأدبية و الفنية (فرع 2).

[1] د. إدريس فاضلي، " المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية - ، الجزائر: 2003-2004 ص ص55-56.

المطلب الأول : صور الاعتداء على الملكية الصناعية

الملكية الصناعية تتمثل في عناصرها التالية:

و هي العلامات و براءة الاختراع و تسميات المنشأ و الرسوم و النماذج، و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و التي هي محل المساس كما يلي:

أولا : الاعتداءات التي تقع على العلامات :

يكتسي الاعتداء على العلامة أشكال مختلفة، البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة و هو اعتداء لا يمس موضوع الحماية القانونية، و مثل ذلك التعليب.

و البعض الأخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة و هو اعتداء غير مباشر، و مثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير، و عليه يتمثل الاعتداء على العلامة كالتالي:

النتائج المترتبة عن إستقلالية الملكية الفكرية

أ- أعمال التقليد:

1- **تقليد العلامة:** من المعلوم أن التقليد في العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تماما للعلامة الأصلية أو صنع علامة شبيهة في مجموعها للعلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها الأصلية، و هو التعريف الذي ذهبت إليه العديد من المحاكم الفرنسية في عدة قضايا منها التي تخص علامة "FAR". حيث قلدت "FARGAS" (محكمة ليون فيفري 1965) و علامة "CALOR" قلدت ب "CALOMAT" محكمة ترويز ديسمبر 1953) وعلامة "ASTRO" قلدت إلى "ASTROLAC" (محكمة بوردو 1949)

2- تشبيه العلامة:

و هو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين، و هو إما تشبيه بالقياس أي استعمال علامة شبيهة من ناحية نطق العلامة الأصلية مثل: علامة COLA COCA و COCA LING أو تشبيه بجمع الأفكار

حيث أن العلامة المختارة تذكر بالعلامة الأصلية،[1] و تؤدي إلى الخلط بينهما باستعمال تسمية مترادفة أو تسمية متعارضة.

ثانيا : الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع :

أ- تقليد المنتوج موضوع الاختراع:

لقد نصت المادة 11 من أمر03.07 أنه :"يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق التسويق أو حيازة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله[2] أو إخفائه أو بيعه أو عرضه أو ادخله إلى التراب الوطني، يعد تقليدا للمنتوج موضوع البراءة و هو محور الاعتداء الذي تتدخل إدارة الجمارك على الحدود لمعالجته و ليس التقليد الواقع علي البراءة في حد ذاتها[3]

ب- تقليد طريقة صنع موضوع الاختراع:

إن العملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة و تحقيقه ماديا، هي موضوع التقليد كذلك و هنا لا يفترض أن يكون المنتوج قد صنع و استعمل من قبل، و لا يهم أن ارتكبها تاجر أو غير تاجر، فيعد هذا الشخص مرتكبا للتقليد المعاقب عليه في القوانين الداخلية و

تعني بحماية الاختراعات. هذا و لا يكون التقليد مرتكب إلا إذا كان الاختراع محميا ببراءة اختراع وفق نص المادة 03 من الأمر رقم07.03 ، و في إطار مدة الحماية (20 سنة) إذا لا يمكن التحدث عن التقليد للاختراع إذا سقطت عنه مدة حمايته بالبراءة، أو أن المقلد لا يعلم بوجوب براءة لهذا إذا لا تكون للبراءة أثار مطلقة[4] إلا إذا كانت موجودة وصحيحة وفق قوانين البلد المستورد للبضاعة التي تحمل براءة اختراع منتحلة أو اختراع مقلد، و هذا ما نصت عليه المادة 52 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية " تريبس" : "يطلب من أي صاحب حق شرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص

---

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني : الحقوق الفكرية ، ابن خلدون - الجزائر 2001

[2] Henri des bois page 463

[3] يعرف سمير جميل حسين الفتلاوي البراءة- هي وثيقة تصدير من الإدارة تشير الى طلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأن أنجز اختراعا وتتضمن وصفا كاملا له و تخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون - (مرجع سابق) ص 135. (1) - فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ، ص 176

[4] - لقد نص المشروع على الآثار المطلقة في المادة 11 من أمر 07-03 المؤرخ في2003.07.19، **يتعلق ببراءة الاختراع ج ر عدد 44**

عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه وفقا الأحكام قوانين البلد المستورد يوجد تعدي ظاهر على حقوق الملكية لصاحب الحق".

و لكي نكون أمام تقليد لبراءة الاختراع لا بد من توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

- ❖ إن يكون الاختراع محل التقليد منحت من أجله براءة و تم تسجيله فلا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة)[1].
- ❖ أن يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لصالح المقلد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وسواء كان الترخيص لمدة محددة و في منطقة معينة أو عكس ذلك [2] .
- ❖ أن تكون مدة حماية الاختراع بالبراءة قد سقطت طبقا لنص المواد من55.54 من أمر03/07 .
- ❖ أن لا تكون موضوع تخلي طبقا للمواد52.51من نفس الأمر أو موضوع بطلان.

ثالثا : الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ:

أ- الاعتداءات:

الاستعمال غير المشروع لتسمية مسجلة :

طبقا لأحكام المواد من 8 إلى 18 من أمر65.76ويتعلق بالاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو التقليد.[3]

2. استعمال لتسمية منشأ مسجلة دون ترخيص:

و ذلك بترجمتها أو نقلها حرفيا كما لا يحق استعمالها و لو كانت مرفقة بألفاظ أخرى.

3. طرح للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزورة.

ب- شروط الاعتداء :

حتى نكون أمام تقليد يجب:

1. أن تكون لصاحب الحق شهادة تسجيل لتسمية المنشأ.

---

[1]- **سميحة القليوبي - الوجيز في التشريعات الصناعية. مكتبة القاهرة الجديدة 1967 ص**129

[2]أنظر المادة 37 من الأمر رقم07.03

[3]المادة 57 من أمر07.03 المتعلق ببراءات الإختراع جر عدد

2. أن لا تكون تسمية المنشأ مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

3. أن يكون التقليد في خلال مدة حماية تسمية المنشأ طبقا لأحكام المواد27.26.25.24.23 من أمر76-65.

رابعا : الاعتداءات الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية .

- التقليد:

يكون الاعتداء بتقليد الرسم أو النموذج الصناعي المسجل حيث يصبح هذا التقليد يثير اللبس و التشابه بين الرسم و النموذج الحقيقي، و المقلد بحيث يتعذر تميز كل منهما عن الأخر و من ثم وضع القفة[1] معيار للتفريق بين الحقيقي و المقلد، و هو معيار الأثر الذي يتركه كل من الرسميين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليها على التوالي ، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تدعو صورة الرسم أو النموذج الحقيقي فالتقليد قائم.

خامسا : الاعتداءات التي تقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

ويتم الاعتداء على هذا النوع من الملكية الصناعية كالتالي:

أ- تقليد التصميم الشكلي:

1. نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة : يتم ذلك بشكل جزئي أو كلي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، أي لم يكن ثمرة مجهود فكري و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة، مع اقتران هذا النسخ بالاستيراد أو البيع أو التوزيع بأي شكل لأغراض تجارية و هذا طبعا بدون إذن أو ترخيص من صاحب التصميم الشكلي المحمي.

2. تقليد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة :

و يتم ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق بالتصنيع بطريق التشبيه أو القياس للتصميم الشكلي.

ب- تقليد الدائرة المتكاملة (صنع الدائرة المتكاملة المحمية)

و يكون ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق فيها مع اقتران هذا الصنع بالتصدير أو الاستيراد لأغراض تجارية فلا نكون أمام المساس بحقوق صاحب الدائرة المتكاملة أو التصميم الشكلي إذا كان النسخ أو الصنع لأغراض خاصة هدفها التصميم أو التحليل أو البحث أو التعليم، كما يجب أن يكون هذا

[1] حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية مذكرة لينل شهادة الماجستير -2007 ،ص8.

المساس في نطاق مدة حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أي 10 سنوات من إيداع طلب التسجيل أو من أول استغلال تجاري، كما لا يمكن اعتبار وجود تقليد إذا حصل من المتنازل له أو من له رخصة تعاقدية أو إجبارية فيه.

المطلب الثاني : صور الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية و الفنية.

أ- المصنفات الأدبية و العلمية المكتوبة[1] :

وتشكل جميع المصنفات التي تصل على إلى الجمهور عن طريق الكتابة فتدخل فيها المصنفات الأدبية و التاريخية و الجغرافية و الفلسفية و الاجتماعية و القانونية و الفنية و الهندسية و الزراعية و الرياضية و الكيمائية و الفيزيائية و الجيولوجية ودواوين الشعر و الأزجال[2] و المصنفات التي تكزن محل الحماية.

و هي تلك التي يحدد لها الشكل النهائي و تصبح حقيقة واقعية في متناول الجمهور، وهي المرحلة التي يكون فيها للمصنف أثرا ماديا خارج الكيان الذاتي، و منذ هذه اللحظة يتقرر للمؤلف على مصنفه حقا أدبيا أما الحق المالي للمؤلف فلا يتحقق إلا باعتداء الغير على هذا المصنف[3] . و عليه يجب أن يستوفي المصنف الركن الشكلي (كتابة أو نحت أو تسجيل صوتي أو تصوير أو حركة) لكي يتمتع بالحماية و تسحب الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إذا توافر فيه شرط الابتكار [4]) و يكون مرتبط بدعامة مادية.

ب- المصنفات الأدبية و العلمية المكتوبة المشتقة من مصنفات سابقة:

يقع كثيرا أن يعمد المؤلف إلى وضع مصنف لا يكون مصنفا أصليا لم يسبقه إليه أحد بل يكون مشتقا من مصنف سابق و مع ذلك تشمله الحماية، و الاشتقاق هو مجرد إعادة إظهار المصنف كما هو و في لغته الأصلية كإظهاره في لغة أخرى كالترجمة[5]) و يكون الاشتقاق كالأتي:

1. إعادة إظهار المصنف السابق كما هو وبلغته الأصلية :

لا يجوز هذا الاشتقاق بدون إذن صاحب المؤلف الأصلي إلا إذا آل مصنفه إلى الملك العام و أصبح ملكا للجمهور بعد انقضاء مدة حمايته القانونية فيكون حينئذ لأي ناشر أن يعيد إظهاره كقاعدة عامة

---

[1] المادة 4 من أمر03/05 مؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عدد44.

[2] عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن- حق الثامن - حق الملكية - دار إحياء التراث العربي لبنان ص . 293

[3] فاضلي إدريس**المدخل إلى الملكية الفكرية - دار هومة - 2003-ص 73.**

[4] **محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للكتاب 1985-ص (2)**

[5] **عبد الرزاق السنهوري (مرجع سابق) ص 298.**

دون استئذان صاحبه و بدون مقابل[1] غير أن المصنفات التي آلت إلى الملك العام تقع تحت حماية الدولة و يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف حمايتها و بالتالي هو الذي يعطي الترخيص بذلك المادة 139 من أمر03/05

2. الاقتباس من المصنف الأصلي:

يتم إعداد المصنف المقتبس بالارتكاز على مصنف الأصلي إما عن طريق التلخيص أو التحويل أو التعديل. فالتلخيص يتم بنقل المصنف الأصلي بطريقة موجزة إلى القارئ ببذل مجهود يضفي على المصنف الصبغة الشخصية. أما التحويل فيعتمد فيه المؤلف إلى تحويل المصنف إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه كتحويل رواية إلى فيلم[2] .

3. أعمال الترجمة:

و هي مجهود شخصي للمترجم يقوم بترجمة المصنف إلى لغة ثانية أو ثالثة بعد استئذان صاحب المؤلف الأصلي و صاحب الترجمة الأول إذا ترجمة من قبل و إلا اعتبر مساس بحقوق المؤلف الأصلي.

ج- المجموعات و المختارات من المصنفات و مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

و مجموعات المعلومات البسيطة التي تتأتي من أصالتها من انتقاء موادها أو تنسيقها أو ترتيبها .

1. المجموعات و المختارات من المصنفات :

هذا النوع مشتق من مصنفات سابقة الوجود، فالمؤلف لا يأتي بجديد من حيث الموضوع بل يقوم بانتقاء من المصنفات السابقة فيرتبها المؤلف و ينسق موادها و ما يتناسب و الذوق الأدبي و الفني ليجعل منها موضوعا لمصنف جديد يدل على شخصية و منهج و إبداع معين و من ثمة احتاج إلى الحماية.

2. مجموعات مصنفات التراث التقليدي :

التراث التقليدي هو ذاكرة للمجتمع و ملك عام له ومنهل للمؤلفين و الفنانين للإبداع فيه و تطويره و المحافظة عليه فقد وضع حماية خاصة لها بموجب أمر05.03 و هي حد تعبير المشرع في المادة 140 تتكون من المصنفات الموسيقية الكلاسيكية التقليدية، و المصنفات و الأغاني الشعبية، و الأشكال التغيرية المنتجة و المرسخة في أوساط المجموعة الوطنية و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن و النوادر و الأسعار و الرقصات و العروض الشعبية، و مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش و النحت و الخزف و الفسيفساء المصنوعة على مادة معدنية و خشبية و الحلي و السلاسل و

---

[1] **محمد حسنين (مرجع سابق) ص 34.**

[2] **فاضلي إدريس (مرجع سابق) ص 88.**

أشغال الإبرة و منتوج الزرابي و منتجات هذه المصنفات يخضع استغلالها لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

د- المصنفات الموسيقية[1]:

تشمل الحماية كل مصنفات المسرح وهي مصنفات الدرامة و الدرامة الموسيقية و الإيقاعية و التمثيليات الإيمائية و المصنفات الموسيقية ناطقة أو صامتة و ذلك إذا توافرت عناصرها كاللحن و التنسيق و الإيقاع وتقترن بدعامة مادية.

ونظرا لرواج و تداول مثل هذه المصنفات لما لها من صفة خاصة في مخاطبة المشاعر و الأحاسيس فإنها عرضة دائما للقرصنة و انتهاك حقوق المؤلف.

- المصنفات الموسيقية المشتقة :

يتم اشتقاق المصنف في مثل هذه الأحوال من مصنف آخر سابق عليه و يستلزم استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه إذا كان المصنف لا يزال محمية و تتم عملية الاشتقاق عن طريق التحويل، التنويع أو المحاكاة.

ت - المصنفات الفنية:

تقوم الحماية بالنسبة لهذه المصنفات على ما تم تجسيده في صورة عمل فني أو في تمثال و ذلك بيد الفنان أي بعمل شخصي ميكانيكي[2] و تتمثل المصنفات الفنية فيما يلي:

1. المصنفات الداخلة في فنون الرسم و التصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو الصخرة:

و هذه المصنفات تتناول أكثر الفنون و النقش و الزخرفة، فالرسام إذا كان رسمه ابتكارا فلا يجوز الأحد نقله إلا بإذنه أو يحول إلى لون آخر.

2. المصنفات الفوتوغرافية و السينمائية أو الأقلام التي تتكون من مصنفات متعددة:

الكل منها مؤلفها إذا تشكل شيء مركب و معقد

3. الخرائط و المصورات و الرسوم الهندسية و العلمية و المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا و الجيولوجيا أو الطوبوغرافيا أو العلوم أو الطب.

---

[1] محمد حسام لطفي. الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف - مجلة الموسوعة القضائية عدد 3 لسنة 2003 دار الهلال لخدمات الإعلامية 177

[2] **محمد حسام لطقي. الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف (2)- فاضلي إدريس (مرجع سابق) ص79**

4. المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية:

و تتمثل في أعمال الخزف و الأواني المزخرفة و الأدوات المنقوشة في شيء مجسم كالآنية و الحلية و الأطباق

5. المصنفات الفنية المنقولة عن الطبيعة أو رسم أحد الأشخاص:

هذه المصنفات تستحق الحماية على أساس أنها أصلية كما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 29 أفريل 1932 بحكمها "لا ريب أن محاكاتها للطبيعة عمل فني و يدل على براعة الفنان "[1] و هناك من يعتقد أنها مصنفات فنية مشتقة يقوم الفنان بنقل المنظر الطبيعي نقلا تاما دون إضافة أو نقصان فيحاكي بالصورة التي يرسمها المنظر الطبيعي و تصبح نسخة طبق الأصل.

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص40

الفصل الثاني

الأجهزة والآليات المختصة بحماية الملكية الفكرية

الأجهزة والآليات المختصة بحماية الملكية الفكرية

يعد امتلاك حقوق الملكية الفكرية مؤشرا على درجة تطور التكنولوجيا في بلد ما ومحفزا لحركة الاختراع والإبداع خاصة مع انتشار الوعي دوليا ووطنيا بضرورة التصدي لأي انتهاك لها، حيث تمتد أثار خطورة التقليد لهذه الحقوق على جميع المستويات بداية بأصحاب الحقوق كأول المتضررين، مرورا بالمستهلك وعلاقته بنوعية المنتوج، وانتهاء باقتصاد الدولة برمته. وبهدف تحقيق حماية أكثر فعالية لهذه الحقوق، لم تكتف معظم التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري بالحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية

استنادا إلى الهيئات الإدارية المتخصصة فقط، والمتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمعهد الوطني للملكية الصناعية، بل وضعت هذه التشريعات كذلك أجهزة إدارية غير متخصصة لحمايتها، وتأتي في مقدمتها إدارة الجمارك وإدارة التجارة، نظرا لارتباط اختصاصاتهما ارتباطا وثيقا بحماية هذه الحقوق، من منطلق أن ممارستهما لاختصاصاتهما سوف تؤدي بالضرورة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية،

المبحث الأول : أنواع الحماية المكفولة وفق التشريع الجزائري

تختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري، غير أنها تتمثل في نوعين : وسائل وقائية تحمي صاحب الحق، تتمثل في الإجراءات التحفظية و توقيع الحجز على الأشياء المقلدة و هذا ما يسمى بالحماية الإجرائية (فرع 1)، و وسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء فيفرض عليه القانون الجزاءات المناسبة سواء أكانت مدينة فتسمي بالحماية المدنية (فرع 2)، أو جزائية فتسمى بالحماية الجنائية (فرع 3).

المطلب الأول : الحماية الإجرائية:

لقد نصت معظم قوانين الملكية الفكرية على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق أصحابها، إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء على حقه. وهذه الإجراءات نوعان : نوع يقصد منه وقف الضرر و يشمل على :

- ❖ محضر حصر تفصيلي ووقف النشر أو العرض.

ونوع يقصد منه حصر الضرر ويشتمل على:

- ❖ توقيع الحجز على المصنف الأصلي ونسخته.
- ❖ توقيع الحجز على المواد المستعملة في إعادة نشر الشيء المحمي.
- ❖ حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض بمعرفة خبير معين وتوقيع الحجز على هذا الإيراد.

وهذا ما سيتم التعرض له في نقطتين: إجراء محضر الحصر ووقف النشر أو العرض (أولا) توقيع الحجز (ثانيا)

أولا: محضر الحصر ووقف العرض صاحب الحق أو من يخلفه أن يستصدر أمرا من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي علي المنتج الأصلي أو النسخة، فيتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه خلافا الأحكام القانون، و كذا إجراء وصف للآلات و الأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، و عن المصنفات، سواء أكانت كتبا، رسوما، علامات، الأغلفة والأوراق وغيرها من الأشياء التي تكون استعملت في الجريمة.

و الهدف من هذا الإجراء هو التأكد من أن عرض أو نشر الشيء المحمي قد تم بصورة غير مشروعة، وأن ذلك أنتج اعتداء على حق صاحبه. وهذا الإجراء يكفل وقف الأشياء المقلدة وحظرها من التداول أو العرض للجمهور، أي إثباتا لضرر، و إيقاف استمراره في المستقبل.

ثانيا : الحجز التحفظي La Saisie conservatoire

يعني الحجز وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز و هو ينحصر في نوعين:

و هو الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه و يختلف عن الحجز الذي يلجأ إليه لوقف الاعتداء على مصنفه، أو مالك العلامة على علامته، أو المبتكر على اختراعه، من حيث أن الحجز يلجأ إليه الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام الذي محله مبلغا من النقود.

أما الحجز الذي يلجأ إليه صاحبه حق الملكية الفكرية فهو :" المصنف" سواء أكان كتابا أو نموذجا أو علامة.... ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر و عرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه[1].

ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك، لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، لأن إجراءات الدعوى قد تطول و قد ينقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير أو يهلك نتيجة الاستعمال.

و تتمثل شروط الحجز التحفظي في ما يلي:

- ✓ أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلد: فالأصل لا يمكن توقيع الحجز إلا من صاحب المعتدى عليه، أو خلفاؤه من الورثة، أو الموصي إليهم و كذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك.
- ✓ أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة.
- ✓ أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من خرقه للقانون.
- ✓ أن يمنح صاحب الحق فرصة للتظلم من الأمر الصادر أمام رئيس الجهة المختصة و الذي يستطلع عليه بعد سماع أقوال طرفي النزاع القاضي بتأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا.

ومتى صدر لصاحب الحق أو خلفه أمرا بالإجراءات التحفظية، يجب عليه خلال مدة محددة أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعي عليه.

و بذلك تكون المحكمة قد قضت له بالتنفيذ العيني (تنفيذ التزام من اعتدي على حق صاحب الحق عينا) ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ الشيء المقلد، و الوسائل المستعملة فيه، أو تأمر بتغيير معالم الصور أو النسخ أو المواد أو جعلها غير صالح للاستعمال و ذلك لمنعها من التداول و جميع ما تأمر به من ذلك يكون تنفيذه على نفقة الطرف المسؤول لأنه المتسبب في الضرر.

المطلب الثاني : الحماية المدنية

تنص المادة 143 من أمر 03-05 : تكون الدعوي القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء المالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني". يلاحظ أن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق، و تثبت

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 460 .

المسؤولية المدنية عن الإعتداءات الواقعة على حق صاحب الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان الخطأ- الضرر - العلاقة السببية.

و يقوم التعويض عن الضرر المادي أساسا وفقا للقواعد العامة، بما لحق صاحب الحق من خسارة و ما فاته من كسب، في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي على ترضية المتضرر عما يترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته و سمعته.

و لم تنظم قوانين الملكية الفكرية المنافسة الغير مشروعة " Concurrence licite" بصراحة، و إنما بشكل ضمني، فتارة توجب قوانين الملكية الفكرية التعويض مع نشر الحكم، وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، بينما نظمت ذلك اتفاقية باريس في المادة 10 ثانيا.

و يتمثل الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في أنها:

لا تعدو عن كونها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة الغير مشروعة أن يرفع دعوي بطلب تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في حدوث الضرر متى توافرت أركانها.

يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير مشروعة على المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس، و التي تعد معدلة لمختلف القوانين إذا تنص على[1]:

" يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافية تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، و يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته، أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته.

البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال".

و في مجال التأليف تظهر المنافسة في محاكاة مصنف إلى درجة تضليل الغير المستهلك أو عن طريق نسبة مصنف معين إلى غير صاحبه.

[1] اتفاقية باريس : لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883

و يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المدنية أو الجنائية التي تنظر في دعوى التقليد أو الدعاوى الجنائية الأخرى.

و تتمثل أركان المنافسة الغير مشروعة في ثلاثة تتمثل في: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

أ- الخطأ:

الخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، و لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية. و يفترض فيمن يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية أو الاستعمال الشخصي في المختبرات، و إنما قيامه في البيع و كسب عملائه أو المؤسسة التي لها حق في احتكار الاستغلال أو قيام المقلد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة، أو صنع علامة على منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة ، و يتمثل الخطأ في عدة صور، كإقامة اللبس و الخلط بين منتجات المنافس وزميله، عن طريق تقليد العلامة المميزة للمنتجات، و قد يلجأ المنافس إلى إعلانات كاذبة أو مضللة، يكون لها تأثير نفسي على العملاء تحقيقا للغايات المنافسة وجذب العملاء لتحقيق الربح. وقد ينصب الكذب أو التضليل على طبيعة المنتجات أو ذاتيتها أو حققتها[1]. أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته، و إقامة الدليل عليه و لا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى و لو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق.

ب- الضرر Le Prejudice:

إن توافر الضرر يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، و الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحه من مصلحة المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة أم لا.

و ينقسم الضرر إلى مادي و معنوي، فالمادي يتمثل فيما فات صاحب الحق من كسب و المعنوي يتمثل في السمعة و الشهرة التجارية التي يفقدها. و كلاهما مستوجب للتعويض، و وفقا للرأي الأرجح إن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي يكون مفترضا، لأن المؤلف مثلا تكون له على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من أن يستنتج أن أدنى الاعتداء على مصنفة قد يسبب له ضررا أدبيا، و بالتالي اللجوء إلى القضاء مطالبا بالتعويض.

ج-رابطة السببية:

[1] زواني دانيا،المرجع السابق ص95

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، حدوث خطأ من جانب المعتدي، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدي عليه، و إنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر و لذلك من الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر الذي أصاب صاحب الحق، كإحداث فوضى في السوق، أو انفضاض العملاء، أو تشويه السمعة ، و إذا تمكن من إثبات هذه الرابطة يكون له حق إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة.

المطلب الثالث : الحماية الجنائية

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية و الأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق ، لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة، لا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذلك لا بد من اللجوء إلى قوه زاجرة تنتج وضع حد سريع لاعتداء، و ذلك لا يتأتي إلا عن طريق "دعوى التقليد".

و دراسة هذه النقطة تستدعي للتعرف على دعوى التقليد و أر كانها ثم جزاءاتها.

أولا - دعوى التقليد و أركانها :

نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية، لم تعرف جريمة التقليد، و لكنها أكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة.

فحددها البعض و من بينها المشرع الجزائري: بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف و الفنان و المبتكر، و هناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي، و عرفها الفقه الفرنسي بأنها :" نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه[1] وعرفها الفقه المصري: بأنها: كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية[2].

و تتمثل أركان جنحة التقليد فيما يلي:

أ- الركن الشرعي:

L'élément legal لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ الشرعية الجرائم و العقوبات" ، و بما أن قوانين الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية و الفنية، أي حق المؤلف و الفنان، و كذا قوانين الملكية الصناعية، و المتعلقة بالعلامات و الاختراعات و الرسوم، قد وضعت الجريمة، و بينت عناصرها المادية و المعنوية ، و العقوبة الواجبة، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها و هي : "جريمة التقليد" ، معاقبا عليها، ولا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يعاقب

[1] Jean Pierre Stenger « Action en Confection » J.C Brevet , fax-4640, 1997

[2] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 486

عليه، و لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف، عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة ، أي يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

ت- الركن المادي:L'élément Matériel

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي، و يتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل حرمه القانون. و تقع الجريمة حتى و لو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة، و كذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، و يشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

1. أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
2. أن يكون الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير.
3. أن يقع الاعتداء فعلي المباشر أو غير المباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.

ثانيا : الجزاءات المقررة لجنحة التقليد في ميدان الملكية الأدبية و الفنية:

الأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم ويتم ذلك إما بعقوبة تمس بدنه كالحبس أو تمس ذمته المالية كالغرامة و التعويضات المدينة، وهو الأمر الذي اتبعه المشروع الجزائري في جل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث فرق بين العقوبات الأصلية و العقوبات التبعية و العقوبات التكميلية.

فأما العقوبات التبعية فلا تعنينا بالدراسة لأنها تخص الجرائم التي تحمل وصف الجناية، و باعتبار التقليد يحمل وصف الجنحة، و منه فهذا النوع من العقوبات يخرج عن مجالها. فالعقوبات الأصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات و الخاصة بالجنح هي : الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات و الغرامة التي تتجاوز 2000 دج، و العقوبات التكميلية وفقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات: هي التجديد و المنح من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري و نشر الحكم. أما تدابير الأمن فتنص عليها المادة 20 من قانون العقوبات تحت اسم التدابير العينية و هي

- ✓ مصادرة الأموال.
- ✓ إغلاق المؤسسة.

و بالرجوع إلى جنحة التقليد فنجد أن المشرع في تشريعه الخاص03/05قد حدد العقوبات كما يلي: العقوبات الأصلية تتمثل بحسب المادة 153 من أمر03/05 هي الحبس من سنة إلى 06 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000).

تساوي أما العقوبات التكميلية بحسب المادة 157 فتتمثل في المصادر للمبالغ التي تساوى مبلغ الإيرادات و مصادر للمبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات و مصادرة العتاد الذي أنشئ لمباشرة النشاط غير المشروع، كما تنص المادة 158 على نشر الحكم القضائي بطلب من الطرف المدني. أما تدابير الأمن فتنص عليها المادة156/2، وهي الحكم بغلق المؤسسة لمدة مؤقتة لا تتعدى 6 أشهر أو الغلق النهائي عند الاقتضاء.

او من خلال دراستنا هذه سنحاول توضيح العقوبات الأصلية (أ) و العقوبات التكميلية و كذا تدابير الأمن (ب)

أ- العقوبات الأصلية:

تنص المادة 153 من أمر03/05 على ما يلي " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و 152 بالحبس من سنة إلى 06 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000)سواء كان الشر قد حصل في الجزائر أو خارج الجزائر. و تنص المادة 155 من نفس القانون "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون" إذن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا لنص المادة 153 هي الحبس و الغرامة. و المشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في أمر03/05 والتي أعطاها اسم جنحة التقليد، و هذا على عكس بعض التشريعات و منها المشرع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزاءا خاصا به.

كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد رغم إمكانية تصوره، وليس ذلك بالغريب إذ معظم التشريعات تبنت نفس الفكرة، وكما هو معلوم لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة.

كما أن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين الحبس والغرامة باستعمال "و" الرابط بدلا من "أو" الاختيارية، دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه،

و يكون المشرع الجزائري في ذلك في جانب الصواب، لأنه في حال حكم القاضي بإحدى العقوبتين فانه سيعرض حكمه للنقض. .

و يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى و الحد الأقصى أي بين أشهر و 3 سنوات، و كذلك بين الحد الأقصى و الحد الأدنى للغرامة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى ظروف التخفيف أن يجعل عقوبة الحبس يوم واحد.

كما أن المشرع الجزائري يكون قد رصد عقوبة الحبس و الغرامة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، و هذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وسواء أكان الناشر جزائريا أو أجنبيا، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

ب- العقوبات التكميلية:

نحاول التطرق للعقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة و نشر الحكم و حتى غلق المؤسسة.

1. المصادرة:

تنص المادة 157 من أمر03/05 على ما يلي :" تقرر الجهة القضائية المختصة" :

* مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

* مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط عير المشروع و كل النسخ المقلدة. و نعني بالمصادرة " تجريد الشخص من ملكية مال من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي"

و تقع المصادرة بنص المادة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

كما تقع المصادرة على العتاد الذي أستعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداة على النسخ المقلدة. كما تمتد مصادرة القاضي لكل النسخ التي تم تقليدها سواء كانت كتب أو أقراص ذلك. أو أشرطة أو غير ذلك

2. نشر حكم الإدانة:

لا يعد نشر حكم الإدانة من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني و لا هي من العقوبات الجسدية، و لكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية بالرجوع إلى نصالمادة 58 من أمر

03/05 فان هذه الأخيرة تنص على ما يلي : " يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني، أن تأمر نشر الأحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخيرة شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

و إن ما تضمنته المادة السالفة الذكر لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك و التعليق غير النشر، فالتعليق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، مثل باب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط و الحركة فيها، و الغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي و المالي بالمحكوم عليه و التشهير به على حسب سمعته، و هي من العقوبات الماسة بالشرف.

أما النشر للحكم في إحدى الصحف أو عدد منها، فغرض المشرع من ذلك هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف، كما لم يشترط أن تكون الصحفية وطنية أم محلية، ناطقة بالعربية أو بلغة أجنبية، كما لم يشترط أن تكون تابعة للدولة أو أحد الخواص، كما يشترط كذلك أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من ذلك، المهم أنها صحفية و ليست مجلة لأن الأولى غير الثانية.

3. غلق المؤسسة: حيث جاء بنص المادة 156 في الفقرة الثانية منه بما يلي:" كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة 06 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء..."

و يتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر و ذلك حسب جسامة الفعل و جسامة الضرر، كما يمكن أن يتم الغلق بصفة أبدية، و ذلك إذا كان الفعل خطيرة و الضرر عظيم الجسامة.

و تجدر الإشارة إلى أن عقوبة المؤسسة اختيارية و ليست إجبارية و لا يمكن للطرف المدني أن يطلبها، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب، و غير مجبر القاضي بإجابته.

النتائج المترتبة عن إستقلالية الملكية الفكرية

ج- الجزاءات المقررة لجنحة التقليد في ميدان الملكية الصناعية

تتضمن النصوص القانونية، الخاصة بحماية الملكية الصناعية عقوبات متعددة حسب نوع الاعتداء الذي ارتكب في حق أصحابها. و نميز في هذه الحالة بين نوعين من العقوبات أصلية وتبعية.

1- العقوبات الأصلية:

لقد أقر المشرع الجزائري عدة عقوبات أصلية لردع أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية و فيما يلي بيان ذلك:

أ-مجال براءات الاختراع و العلامات:

نص المشرع الجزائري على أنه:" يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج)إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] " تنسحب هذه العقوبات على الجرائم التي تمس بالحقوق الإستئثارية المترتبة عن براءة الاختراع، بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها، أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التراب الوطني[2]. و كذالك الحال بالنسبة لكل الأفعال التي تمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة[3].

ب- مجال الرسوم و النماذج الصناعية و تسميتها المنشأ:

لا يزال في هذا المجال يعتمد على الأمر رقم66/86 الصادر بتاريخ 28 أفريل 1996 في حماية الرسوم و النماذج الصناعية في الجزائر، و لذلك فإن العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد و الاعتداء على حقوق أصحاب الرسوم و النماذج الصناعية تبقى دون مستوي الردع المرجو منها، حيث ينص المشرع على معاقبة هؤلاء بغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000دج). و في حالة العودة إلى اقتراف جنحة التقليد، أو إذا كان الشخص قد اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر، و تضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة[4].

أما فيما تعلق بالأعمال غير المشروعة التي ترتكب في حق أصحاب تسميات المنشأ، فإن القضاء الجزائري لا يزال أيضا يعتمد على الأمر رقم76/65الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات

---

[1] المادة 61 من الأمر03/07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 جر عدد 44

[2] المادة 62 من الأمر03/07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 ج ر عدد 44

[3] المادة 32 من الأمر03/06 المتعلق بالعلامات. المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 ج ر عدد 44

[4] المادة 23 من أمر 66 / 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية. المؤرخ في 28 أفريل 1966

المنشأ، الذي يبقى قاصرا على مواكبة التطور الاقتصادي، و التحولات التي تعرفها البلاد ،حيث ينص المشرع الجزائري في هذا الأمر على معاقبة من يعتدون على حقوق أصحاب تسميات المنشأ بغرامة من ألفين دينار (2000 دج إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)، و الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يستوي في تلك العقوبة من قام بتزوير تسمية المنشأ، و من شاركه في ذلك[1]. بينما الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، فقد خصهم المشرع بعقوبة أقل تتمثل في غرامة من ألف دينار (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)، و الحبس من شهر واحد، أو بإحدى هاتين العقوبتين [2] .

ج-مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات قاسية على من يرتكبون جنح التقليد في هذا المجال حيث نص على أنه :" يعاقب مل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[3]. و يرجع اعتماد هذه العقوبات الشديدة إلى درجة الثراء و الربح الذي يمكن أن يستفيد منه مقلدو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2- العقوبات التبعية:

أقر المشرع الجزائري لصاحب الملكية الصناعية الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه - بالإضافة إلى العقوبات الأصلية - الحق في المطالبة بتسليط عقوبات تبعية، كمصادرة البضائع و السلع و المنتجات المقلدة ، و الآلات و الوسائل التي استخدمت في التقليد، و إتلافها أو تسليمها لصاحب الحق، و نشر الأحكام القضائية، كل ذلك من أجل وقف الاعتداء، و القضاء على مسبباته و فيما يلي تفصيل ذلك.

أ- المصادرة:

تقع هذه العقوبة التبعية على المنتجات المقلدة، أو الملبسة بعلامة مقلدة أو تسمية منشأ مزورة، أو استخدمت فيها رسوم و نماذج صناعية مقلدة، أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلد. كما تشمل

---

[1] المادة 30 /أ من الأمر76/65 المتعلق بتسميات المنشأ. المؤرخ في 16 جويلية 1976

[2] **المادة 30 / من الأمر**76/65السالف الذكر المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ .

[3] المادة 36 من الأمر03/08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44 .

المصادرة أيضا الآلات و الوسائل المستخدمة فيها بما يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، و إمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى[1]).

وهذا ما بينته كل النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية إما صراحة و إما ضمنا، ففي مجال تقليد العلامات نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة المصادرة حين ألحقها بالعقوبات الأصلية بقوله: "....مع مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة[2] و كذلك الحال بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية حيث نص المشرع الجزائري على ذلك بقوله:"...كما يجوز للمحكمة أن تأمر و لو في حالة التبرئة من الاتهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر، و ذلك لفائدة الشخص المضرور، و يجوز لها كذلك أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها على الطرف المضرور"[3]. و الملاحظ في هذا النص أنه لم يكتف المشرع بتوقيع عقوبة المصادر في حالتي الإدانة أو التبرئة، بل أضاف إليها تسليم الأشياء و الأدوات و الوسائل المصادرة إلى صاحب الملكية الصناعية المعتدي على حقوقه، و كذلك الحال بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي استنسخت بطريقة غير شرعية حيث نص المشرع الجزائري على وضعها خارج التداول التجاري و مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها[4].

أما فيما تعلق ببراءات الاختراع و الاعتداءات المرتكبة في حق أصحابها فإن المشرع لم ينص صراحة على عقوبة المصادرة و لكنه أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في أن تأمر بأي إجراء من شأنه منع المعتدي من مواصلة الأعمال غير المشروعة، و لا شك أن مصادرة الاختراعات المقلدة أو التي استعملت فيها طريقة اختراع مقلدة تعتبر من أهم الإجراءات التي تساعد على وضع حد لاستمرار الجريمة. و استخدم المشرع نفس الأسلوب فيما يتعلق بتسميات المنشأ حيث نص على ذلك بقوله : " يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المسجلة ، أو لمنع ذلك الاستعمال ان كان وشيك الوقوع ".

ب- الإتلاف :

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة ، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد ، عقوبة تبعية ، و رغم ذلك لم ينص عليها المشرع الجزائري بوضوح إلا في الأمر المتعلق بالعلامات، و الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حيث نص على إتلاف المنتوجات و الأشياء محل الجريمة. بينما في النصوص

---

[1] صلاح زين الدين المرجع السابق ص 165.

[2] المادة 32 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44.

[3] المادة 24/2 من الأمر 66/86 التعلق بالرسوم و النماذج الصناعية. المؤرخ في 28 أفريل 1966

[4] المادة 37 من الأمر 03/08 التعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003

الأخرى لعناصر الملكية الصناعية فقد منح المشرع الجزائري للمحكمة السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء لمنع أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء و الأدوات و الوسائل المستخدمة في التقليد ، و كذلك وضع حد للأعمال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية.

و الإتلاف يكون مقبولا ، و تتطلبه الحاجة ، إذا كانت المنتجات تحمل علامات مقلدة ، أو استخدم فيها تصميم شكلي مقلد ، أو وقع عليها أي نوع من التقليد و التزوير ، تشكل ضررا و خطرا على صحة و أمن المستهلك ، خاصة إذا كانت متعلقة بالدواء ، أو الغذاء ، و لم تتوفر فيها المواصفات و المقاييس المطلوبة و الصحيحة .

ج- النشر :

جاء النص على هذه العقوبة التبعية صراحة في الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، حيث أشار المشرع الى ذلك بقوله : " يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ، و بنشره برمته بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها ، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه " ، و كذلك الحال بالنسبة لتسميات المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، أما فيما تعلق بالعلامات و براءات الاختراع فانه لم يرد النص صراحة على هذه العقوبة و هذا لا يعني عدم توقيعها على مرتكبي جنح التقليد بل يترك ذلك لتقدير القاضي . لأن الأخذ بهذه العقوبة كباقي العقوبات التبعية أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للمحكمة ، و الغاية منه إعلام المستهلك و إحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع، و من جهة أخرى يعتبر تعويضا معنويا و رد اعتبار إلى صاحب الملكية الصناعية المعتدي عليها

د)- وقف النشاط :

نصت التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر على ضرورة أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات عملية لوقف كل أشكال الاعتداء على هذه الحقوق و ذلك بمنع مواصلة هذه الأعمال أو الأمر بغلق المؤسسة التي تقوم بالتقليد مؤقتا أو نهائيا أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء و المنتوجات المقلدة سواء وقع أم كان وشيك الوقوع أو وضع المنتجات المقلدة خارج مجال التعامل التجاري .

كل هذه الإجراءات و التدابير ، تهدف إلى وقف كل الأسباب ، التي تساعد أصحابها على العودة الى اقتراف جرائم التقليد ، و الأعمال غير المشروعة ، التي تمس بالحقوق الإستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية .

المبحث الثاني : الأجهزة المختصة بحماية الملكية الفكرية

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الملكية الفكرية فلقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات و مراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق و دعم القدرات الإبتكارية و الإبداعية ، و رغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات بحسب التشريعات الوطنية إلا أن هدفها واحد و هو ترقية الملكية الفكرية .

حيث أنشئت هيئتان هما المعهد الوطني للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (المطلب 1) ، و توجد الى جانبهما هيئة أخرى هي إدارة الجمارك (المطلب 2) .

المطلب الأول : المعهد الوطني للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق

المجاورة لقد اهتمت الجزائر بالملكية الفكرية فأنشأت المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم رقم 63-248 و كانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية و التجارية و كل ما يتعلق بالسجل التجاري ، ثم أنشأ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بمقتضى أمر 73-62 و لقد حل محله المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمرسوم تنفيذي 98-68 و اعتبار هذا الأخير الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية (فرع 1).

و في مجال الملكية الأدبية و الفنية فلقد تم إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف بمقتضى أمر 73-46 غير أن مهامه كانت محدودة و ناقصة فأنشأ بذلك الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بمقتضى مرسوم تنفيذي 98-366 حيث أضيفت لصلاحياته حماية حقوق الفنانين و المؤلفين بعد ان كانت مقتصرة على المؤلفين فقط (فرع 2).

الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تقتضي المادة 12 من اتفاقية "باريس"، بأن تتعهد كل دولة من دول الإتحاد ، بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، و مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ، و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية ، تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها، البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

و تطبيقا للمادة المذكورة، أنشأت الجزائر "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" و بموجبه يكون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة و إعادة الهيكلة، و هو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية و تجارية، ولها

شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة. و في هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى: اختصاصات المعهد و تنظيمه في (أولا)، ودور المعهد في حماية الملكية الصناعية في (ثانيا).

أولا : اختصاصات المعهد وتنظيمها

1)-اختصاصاته:

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، و خاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، و بذلك فهو يعمل على:

- ❖ توفير حماية الحقوق في الملكية الفكرية.
- ❖ دعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية التي تتماشى و الضرورة التقنية.
- ❖ تطبيق أحكام الاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- ❖ تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل و الرقابة، و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

2) تنظيمه :

أ-التنظيم الإداري:

- ➢ **المدير العام:**

يدير المعهد مدير عام، مسؤول عن السير العام، يمثله القانون، و يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير، و بالتالي يساعده مدير أو أكثر و يختص ب:

* تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية و معالجتها و تحليلها.
* اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد و السهر على الحفاظ على أملاكه.
* تحضير اجتماعات مجلس الإدارة و تنفيذ نتائج مداولاته.
* إعداد الميزانية التقديرية للمعهد، و إبرام الصفقات و الاتفاقيات.

- ➢ **مجلس الإدارة:**

يظم ممثلي وزراء التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية و الصحة العمومية و الدفاع الوطني، و البحث العلمي.

حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، و يختص:

- ❖ تنظيم المعهد وسيره العام، و نظامه الداخلي.
- ❖ الإطلاع على سير المعهد ، و إصدار الرأي في البرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته.
- ❖ تنظيم المحاسبة و المالية، و قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

ب- التنظيم المالي:

- ❖ يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، و بالتالي فحضوره يكون استشاريا ، و يعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

ثانيا: دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد:

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية، فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات و السلع الحيوية، فكان على المعهد أن يضمن حدا أدنى من الحماية.

فلكي تحضي الملكية الصناعية بالحماية القانونية، و لتسهيل ذلك، لا بد من الخضوع لإجراءات هامة و هي : الإيداع، التسجيل ، النشر، و تعتبر شروطا هامة للحماية من القرصنة.

1-الابداع : Le Depot

الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و يشمل ما يلي :

أ- تقديم طلب الإبداع :

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها و اكتساب حقوق عليها.

يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا، أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول.

يجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم، الاختراع، و كذلك إثبات دفع الرسوم.

ب- فحص ملف الإيداع:

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، و يفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني. و تنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه:

ففي حالة قبول الطلب، تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه. و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية، أو أسبقية إيداع الطلبات. و يجوز للمعهد رفض طلب الإيداع و ذلك في حالة احترامه لنصوص القانون.

2-التسجيل و النشر:l'enregistrement et la publication

التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمعهد بقبول طلب الإيداع، و بالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، و نشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

و على هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد ، و تعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمى - بهذه الإجراءات يصمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى و القانون. .

و الملاحظ أنه على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي لحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء، أي نظام الفحص شبه منعدم، وعليه ففي حالة المنازعة فما على المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء لفصل أي نزاع.

إذا كان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو الهيئة الكفيلة بحماية عناصر الملكية الصناعية، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هو الكفيل بحماية الحقوق الأدبية و الفنية.

الفرع الثاني : الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: (O.N.D.A)

حرصا من المشرع الجزائري على حقوق المؤلفين و الفنانين، قرر إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق و الدفاع عنها.

أنشأت الدولة "الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، تظم المبدعين بالشروط المحددة للانضمام ، و هي ذات شخصية مدنية و معنوية و ذمة مالية مستقلة و لها الحق في قبول الهبات و الوصايا ، و تحصيل الغرامات و التعويضات المدنية. مهمته الأساسية خدمة المبدعين حيث يتكفل بإدارة حقوق كل :

- مؤلفي المصنفات الدرامية و التعويضات المدنية.
- مؤلفي المصنفات الأدبية و العلمية كالكتاب و الشعراء و القصاصين.

- مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية و التلفزيونية.

_ مؤلفي المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بالكلمات أم لا.

_ مؤلفي المصنفات الزيتية المنقوشة، أو المنحوتة أو المصنفات الهندسية، و كل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف.

وفي هذا الإطار، لا بد من التعريف على اختصاصات الديوان وتنظيمه في (أولا)، ودوره في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في (ثانيا).

أولا : اختصاصات الديوان و تنظيمه من الأهمية التعرض إلي اختصاصات الديوان الوطني و كذا تنظيمه الإداري و المالي:

1-اختصاصاته:

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في:

- ❖ السهر على حماية المصالح المعنوية و المالية للمؤلفين و ذوي حقوقهم، وسواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أو الخارج.
- ❖ تشجيع الإنتاج الفكري، و يهيئ له الظروف الملائمة، و يعمل على نشره و استعماله، واستثماره لصالح الثقافة و المؤلف.
- ❖ يضمن حماية التراث الثقافي التقليدي و الفولكلور ، و كذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام.
- ❖ يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط و إبداعات المؤلفين **2-تنظيمه:**

يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني من المدير العام و مجلس الإدارة و المراقب المالي.

❖ **المدير العام : Le Directeur Général**

يدير الديوان مدير عاما، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الثقافة و مهامه تتمثل في:

1. يمثل الديوان أمام القضاء و يعد الهيكل التنظيمي و التقرير السنوي عن نشاط الديوان. 2. يتولى تحضير البيانات التقديرية للإيرادات و المصروفات و يضمن تنفيذها، كما يقوم بإبرام جميع الصفقات و الاتفاقات في إطار القوانين المعمول بها.

3. يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية إلى مساعديه.

❖ **مجلس الإدارة: Conseil d'Administration**

يساعد المدير العام مجلس الإدار ة، الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة و يتكون من :

ممثل وزير الداخلية ممثل وزير المالية - ممثل وزير التجارة.

(2) مؤلفين للمنصفات الأدبية، (2) للمصنفات السمعية البصرية، (2) ملحنين، (2) فناني الأداء، (1) مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلة، (1) مؤلف للمصنفات الدرامية.

❖ يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

❖ يستمتع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام و يبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان.

❖ يتولى التنظيم الداخلي و القوانين الأساسية للموظفين و القروض، * يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية، و كذا الميزانية التقديرية.

ب - التنظيم المالي :

يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات بعين من مجلس الإدارة، و يعد تقرير سنويا عن حسابات الديوان، يرسل إلى الوزير و إلى مجلس الإدارة.

* يشمل التنظيم المالي كيفية تسيير الشؤون المالية، و مصادر الدخل و النفقات،

ثانيا :دور الديوان في حماية الملكية الأدبية و الفنية من القرصنة

لقد سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات الغير مشروعة، و رغم أن الديوان الوطني يكفل حماية أدبي للحقوق الفكرية، إلا أن عمليات القرصنة في تفاقم مستمر، مما يستدعي إيجاد حلول ردعية وفورية. فعلى سبيل المثال أدت المداهمات الليلية التي قامت بها مصالح المراقبة التابعة للديوان الوطني لحقوق المؤلف عن إحالة متورطين في تقليد أشرطة الكاسيت و الأقراص المضغوطة على العدالة، و كذا غلق العديد من المحلات التجارية الخاصة ببيعها لكونها لا تخضع للشروط المعمول بها في مجال السمعيات و تعود حيثيات القضية إلى 15 أفريل 2008 حيث ألتمس في حق شابين يعملان بسوق الكاسيت و منتج سان كلار بتهمة التقليد و بعقوبة 06 أشهر حبسا نافذا و غرامة مالية بخمسة ألاف دينار، بالإضافة إلى تعويض الديوان الوطني لحقوق المؤلف قيمة مالية تفوق ثلاث ملايين دينار. و تكون الحماية من القرصنة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عن طريق:

1- الإنضمام إلى الديوان و إيداع المصنف المراد حمايته:

1- الانضمام و التسجيل:

يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية، و حماية إنتاجه الفكري، أن ينضم أو ينخرط إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، فلكل مؤلف الحق في أن يطلب من الديوان التكفل بحماية حقوقه المشروعة و عن طريق الانضمام إلى الديوان، يتولى هذا الأخير تمثل هؤلاء المؤلفين,يتم الانضمام بغرض الدفاع عن الحقوق المعنوية و المادية للمؤلف و صاحب الحق المجاور، و يتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف و الفنان، بناءا على طلبهما، حتى ولو لم ينضم إلى الديوان، وعلى هذا الأساس فالانضمام إلى الديوان أمر جوازي. ويتعين على الديوان الوطني أن يضمن حماية حقوق المؤلفين و الفنانين (م 135 من أمر 03-05). و لكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لا بد على كل مؤلف:

- ❖ أن يعرف بشخصيته و بخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.
- ❖ أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.
- ❖ يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، و التي من خلال المعلومات المسجلة، تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية.

إن التصريح بالمصنفات لدى الديوان جد هام، لأنه يضمن الإدارة المتقنة لحقوق المؤلف، و التكفل بمصالح ذوي الحقوق بالنسبة لكل مصنف،

2. التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء :

يحق لصاحب الإنتاج الفكري، الدفاع شخصيا عن حقوقه، أو تكليف الديوان الوطني بهذا الغرض، و الذي يحق له رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه. و لقد نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على تدابير لتسهيل إثبات الاعتداء، حتى يتسني لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الاعتداء. يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان، مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية و الفنية. إن اختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر في:

1. حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.
2. وضع النسيج المقلد و المزور تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
3. الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ و موقع يثبت النسخ المحجوزة حيث نفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

و عليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق:

1. إيقاف كل عمل صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع.

2. حجز كل عتاد استخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة. و يمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو حفظ الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة. و عليه يستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق، و أن هذه الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة.

و بهذا يكون أمر 03-05 لهذا الامتياز، يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد و القرصنة، و ذلك بالتدخل السريع و المباشر لموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه، و لعل ذلك يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية، إن أجهزة الرقابة أو الحماية الخاصة للملكية الفكرية لا تقتصر على المعهد الوطني للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و إنما تتجاوز ذلك إلى الهيئات العمومية و من بينها إدارة الجمارك.

المطلب الثاني: إدارة الجمارك.

إن التطورات المتلاحقة التي طرأت على التقنية جعلت مفهوم حماية الإبداع يحتل أهمية فائقة في النجاح الاقتصادي من جانب، و من جانب آخر أدى الانتشار السريع لفكرة العولمة الاقتصادية إلى إبراز المشاكل الخاصة بالتعامل مع مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية من زوايا مختلفة من بينها الحدودية، هذا التباين و الاختلاف يؤدي بنا في هذا المطلب إلى معرفة رؤية المشرع الجمركي لمثل هذه الاعتداءات و ذلك من خلال البحث عن التكييف الجمركي للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية (فرع أول)، و المعاينة الجمركية للاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية (فرع ثان) نتناول (فرع ثالث) حالات تطبيقية لتدخل إدارة الجمارك في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

الفرع الأول : الطبيعة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

بالاعتماد على نص المادة 240 مكررا من قانون الجمارك التي تنص "تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى الجمارك تطبيقها، و التي ينص هذا القانون على قمعها" يمكن لنا ضبط المعالم الأولى للطبيعة الجزائية للمساس بحقوق الملكية الفكرية، و ذلك بالاعتماد على معيارين: تطبيق معايير ضبط الجرائم الجمركية، وتطبيق معايير و أركان تحديد الجريمة الجمركية على المساس بحقوق الملكية الفكرية. أ- تطبيق معايير ضبط الجرائم الجمركية:

1. معيار خرق القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها:

الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود هو خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقيها، فالجمارك بحكم الموقع الإستراتيجي الذي تتمركز فيه، يخول لها تطبيق التشريع و اللوائح و القوانين الوطنية على الحدود، و من أجل حماية فعالية للاقتصاد و المستهلك الوطني تنص المادة 8 مكرر:" تعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل إستراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر لمنتوج وطني مماثل" كما يحق للجمارك أن تطلب من المستورد الذي يدخل منتوجا ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة وثيقة يسلمها إليه ممونه تثبت بدقة أن المنتوج مطابق للمقاييس و المواصفات القانونية[1] و هذا قبل عرض السلع للاستهلاك.

وقد أكدت اتفاقية "تريبس" من خلال المادة 51 أن الجمارك منوط لها تطبيق قوانين الملكية الفكرية، و هو الحكم الذي عبرت عنه اتفاقية مدريد في المادة2/1 ، كما أكدت توصيات مجلس التعاون الجمركي على ضرورة تدخل إدارة الجمارك لتطبيق قوانين الملكية الفكرية.

2. معيار قمع قانون الجمارك للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري و من خلال المادة 321 التي تعتبر المساس بحقوق الملكية الفكرية مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة، و تعاقب عليها بالمصادرة و بالاعتماد على ما أقرته المادة 14 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك حيث أكدت على الجمركي أكدت على عدة تدابير عقابية قمعية منها:

ب- تطبيق أركان الجمركية:

1. الركن المادي للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية باعتبارها جريمة جمركية:

- ❖ إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة.
- ❖ وضع السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة خارج الدوائر التجارية.
- ❖ الحرمان الفعلي من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية. + مقومات العنصر المادي:

- ✓ الاستيراد: الاستيراد هو إدخال البضائع التي تمس حقوق الملكية الفكرية من بلد إلى بلد آخر و يتم ذلك بالإدخال المادي لها بعبور الحدود السياسية بأي وسيلة كانت.
- ✓ التصدير: التصدير هو عكس الاستيراد و هو عبور الحدود إلى الخارج. و يحقق وحدة التصدير عمليا.

[1] المادة 03 من قانون89/02مؤرخ في 07-02-89 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر رقم 06.

✓ التجوال و الإحراز: و هو نقل البضائع التي تمس بحقوق الملكية في داخل البلاد من مكان إلى آخر و يظهر في النطاق الجمرك، أما شروط الاعتداء بالركن المادي تتمثل في:

1. أن يكون الاستيراد للبضائع موضوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بقصد الإنجاز:

و ليس للاستعمال الشخصي[1] و لو كانت لحساب غير حائزها.و ذلك متى وردت البضائع مهربة و كانت بكميات تجارية، أو كانت ظروف الحال تنبئ بما يفيد الاتجار.

2. أن ترتبط عناصر الملكية الفكرية بالبضاعة:

هذا الشرط يستمد أساسه من قانون الجمارك نفسه حيث تنص المادة 40:" يطبق التشريع الجمركي على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة"، هذا النص يوحي أنه لا توجد معالجة جمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية إن لم تكن مرتبطة ببضاعة، فالبضاعة هي موضوع الفعل محل المخالفة الجمركية و البضائع تمثل السلع و الأشياء و الحاجات مهما يكن نوعها. سواء كانت معدة للتجارة أم غير معدة لها.

2-الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

خلافا للقانون العام أين أوجب المشرع توافر عنصر النية السابقة للفعل حتى يتم معاقبة الفاعل للجريمة، فالقانون الجمركي قد أهمل فيه المشرع عنصر النية بحيث لا يجوز الاحتجاج بحسن النية، إذا تقوم المخالفة الجمركية بمجرد وجود الركن المادي و هذا ما تؤكده المادة 281 قانون الجمارك "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم "، و هذا ما يجعل من التدابير الجمركية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية أكثر فعالية. فالقاضي يأخذ بالتبريرات التي يمكن أن يلجأ إليها القراصنة و المقلدين في سبيل تبرئتهم أو إثبات حسن نيتهم.

الفرع الثاني: معاينة إدارة الجمارك للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

إن معاينة المساس بحقوق الملكية الفكرية على الحدود - باعتبارها جريمة جمركية - تتم بناء على مراقبة عينية الحجز الجمركي، أو بناءا على التحقيق الجمركي، و على اعتبار أن المعاينة الجمركية هي نقطة انطلاق المنازعة الجمركية لهذا النوع من الجرائم، فقد خصها المشرع بعناية بالغة تظهر جليا من خلال السلطات التي منحها للأعوان المكلفين بمباشرتها، و كذا القوة الثبوتية التي تتصف بها محاضرهم وهي من الامتيازات التي يمنحها القانون الإدارة الجمارك، إذا تمكن الأعوان من التحري و البحث عن الأماكن و

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي. استغلال براءة الاختراع ديون المطبوعات الجامعية ، 1984 ص 172.

الوسائل و البضائع و الأشخاص محل المخالفة[1] و عليه نتناول المعاينة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية في تدبيرين.

أولا : تدابير الحجز الجمركي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية

الحجز هو إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت ينصب أصلا على البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا، إلا أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، إذ يمكن اللجوء إليه حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش وعلى اعتبار أن إجراء الحجز الجمركي على درجة كبيرة من الخطورة و المسؤولية لضبط الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية خصه المشرع بأعوان، وخص هؤلاء بسلطات محددة في قانون الجمارك.

أ- **أعوان الجمارك على اختلاف رتبهم** على اعتبار أن أعوان الجمارك يمارسون مهامهم في سائر الإقليم الجمركي و يفترض فيم نوع من الإلمام بالجرائم الجمركية عامة و المساس بحقوق الملكية الفكرية، و على اعتبار أن هذا التخصص جاءت به المادة 51 من اتفاقية2/1 من اتفاقية مدريد، و على اعتبار الإمكانات الضخمة التي يتوفر عليها قطاع الجمارك.

1- ضباط و أعوان الشرطة القضائية:

وهؤلاء لهم هذا الاختصاص بناء على نص المادة 15 من قانون02.89 المتعلق بالقواعد العامة الحماية المستهلك و ذلك قصد تفادي المخاطر التي تصدم صحة المستهلك و أمنه و عيشه و مصالحه المادية.

2- الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية:

و ذلك بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم03.03 المتعلق بالمنافسة[2]. و هي المصالح التي اعتمدها مشروع مكافحة القرصنة و التقليد لمعاينة مثل هذه المخالفات من خلال المادة 9 منه، كما يجدر التذكير أنه توجد مفتشيه لمراقبة النوعية وقمع الغش على الحدود تابعة لوزارة التجارة تمنح مقررين رئيسيين : مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر و مقرر عدم الاعتراض على دخول المنتوج على الجزائر.

3- الأعوان المحلفون للديوان الوطني لحقوق المؤلف:

حيث خولت لهم المادة 145 من أمر05.03 حق المعاينة و القيام بصفة تحفظية حجز السلع المقلدة و المزورة من دعائم المصنفات.

---

[1] بن خدة حسينة المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية مذكرة لينال شهادة الماجستير - 2002 ص 12.

[2] قانون رقم03/03 المؤرخ في2003.07.19 يتعلق بالمنافسة ج ر رقم 43

ب-السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراءات الحجز: يمكن لنا حصر هذه السلطات في نقطتين على شكل تدابير تتخذ من طرف أعوان الجمارك.

1- التدابير المتخذة تجاه البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية:

يخول قانون الجمارك للأعوان المشار إليهم في المادة241/2 تدبرين يمكن لهم اتخاذها على البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

+ تدابير التحري عن البضائع محل القرصنة و التقليد:

هذا الإجراء خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم، و بمقتضاه يخول لهم القيام بجملة من الأعمال تهدف إلى تفتيش البضائع و وسائل النقل، و على هذا الأساس يحق لهم توقيف وسائل النقل و لو باستعمال القوة على أساس نصالمادة 43 جمارك، و حق تفتيش مكاتب البريد للبحث و مراقبة المصاريف المحظورة استيرادها أو تصديرها، و الخاضعة لقيود و إجراءات جمركية عند دخولها أو خروجها.

+ تدابير ضبط البضائع المقلدة و المقرصنة:

على عكس الإجراء الأول فهذا الإجراء غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم بل مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين بنص المادة 241 ق ج و يأخذ هذا التدبير صورتين:

أ- حجز الأشياء محل القرصنة و التقليد:

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه و الخاصية الأساسية في هذا التدبير أنه لصالح الخزينة فهو مرتبط بقابلية البضائع للمصادرة و هو إجراء تحضيري لها و هي البضائع التي تخفي الغش و الوسائل المستعملة لارتكابه. فيكون هذا الحجز مطبقا إذا تمت المعاينة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، و هي النطاق الجمركي و المكاتب و المستودعات و غيرها من الأماكن التي تقع تحت حراسة الجمارك و لو خارج النطاق الجمركي في حين يكون الإجراء مقيد في الأماكن الأخرى بتوافر الحالات الواردة في المادة 250/2 ق. ج"[1]

ب - احتجاز الأشياء محل القرصنة و التقليد:

[1] و هذه الحالات هي الملاحقة على مرأى العين ، التلبس ، مخالفة أحكام المادة 226 ق ج اكتشاف مفاجئ لبضائع تبيين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها

يخص هذا الإجراء البضائع التي هي في حوزة المخالف، و ذلك على سبيل ضمان الغرامات المستحقة. و هو حجز احتياطي ينصب على وسائل النقل و الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، يسمح هذا الإجراء الإدارة الجمارك بجمع وسائل الإثبات، فهدفه ليس التحضير للمصادرة بل ضمان الغرامات الجمركية

ثانيا : التدابير المتخذة تجاه المقلدين و القراصنة

يخول إجراء الحجز لأعوان الجمارك جملة من الإجراءات يمكن اتخاذها ضد الأشخاص التي تكون بحوزتهم البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية على النحو التالي:

- إجراءات التوقيف:

تضمنت هذا الإجراء المادة 3/241 ق ج، ويتخذ في حالة التلبس، ويخضع توقيف الأشخاص للشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجب أن يكون أن يكون الفعل بشكل جنحة و هو الوصف المقرر للمساس بحقوق الملكية الفكرية، و أن يكون متلبسا بها، و أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة مع الإحضار الفوري للشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية.

تفتيش المنازل:

يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل. و ذلك على النحو التالي:

إذا كانت المعاينة في النطاق الجمركي يجوز التفتيش بصرف النظر عن كون الجريمة متلبس بها أم الا ما تضمنته المادة47/1 ق ج. أما إذا كانت خارج النطاق الجمركي يكون التفتيش جائزا. إذا بدأت المتابعة داخل النطاق الجمركي على مرأى العين و بدون انقطاع إلى أن تدخل البضاعة إلى منزل خارج النطاق الجمركي و في كل الأحوال يقع التفتيش بشروط معينة هي:

- ❖ وجود تأهيل للأعوان من قبل المدير العام باتخاذ هذا الإجراء و هو مخول لمفتشي الجمارك و القابض فقط. به وجود موافقة كتابية من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق.
- ❖ مراقبة أحد ضباط الشرطة القضائية لهم.
- ❖ أن يتم التفتيش نهارا.

ثالثا : التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي

أ- تدابير التحقيق الجمركي لاكتشاف البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية:

تدابير التحقيق الجمركي تشكل الاستثناء عن معاينة الجرائم بوجه عام مقارنة بتدابير الحجز الجمركي، و تدبير التحقيق يهدف إلى البحث عن المخلفات الجمركية غر المتلبس بها و يمكن الاستعانة به حتى في

المخالفات المتلبس بها حين يكون الهدف منه جمع الدلائل التكميلية للجريمة و معرفة الجهات و المشاركين و المستفيدين منها.

لهذه الأسباب كان لا بد من التفكير في إيجاد أساليب تكميلية لإجراء الحجز الجمركي الهدف منها اكتشاف ما تمكن من اختراق الحدود و فلت من مراقبة الجمارك كما هو منصوص عليه في المادة 16 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج و على اثر هذا الإفلات أو الاختراق يدخل دور مصلحة التحقيقات الجمركية (SED) التي تمارس نشاطها في كافة التراب الوطني فيكتسي تدخلها طابع وقائي قد يكون محل التعامل مع جميع الأجهزة الأمنية و الإدارات العمومية بما فيها الديوان الوطني لحقوق المؤلف، و المعهد الوطني للملكية الفكرية، و المنظمة العالمية للجمار مرحلة التحقيق اللاحقة على ارتكاب الفعل المشكل بحقوق الملكية الفكرية أصبحت منتشرة في السنوات الأخيرة، نتيجة لما حصل من تطور و تفنن في طرق ارتكاب الجريمة، بحيث أصبح من العسير كشف الغش، خاصة إذ ما تعلق بالبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الجرائم بالاقتصاد الوطني والمستهلك و المنافسة... و تدبير اللجوء إلى التحقيقات الجمركية بواسطة تتبع أثار الجريمة بطريقة تاريخية للوصول إلى منتجها وادعمها تخص فقط موظفي إدارة الجمارك دون سواهم.

على خلاف ما نص قانون الجمارك في إجراء الحجز الجمركي، و تخصيص هذا الإجراء بأعوان الجمارك فقط راجع إلى نظرة المشرع لخصوصية الجريمة الجمركية و إضفاء الصفة الجمركية عليها بجعل متابعتها جمركيا و ذلك بعد ارتكاب الجريمة و إفلات البضائع من المراقبة الجمركية.

1. سلطات الجمارك تجاه البضائع التي تمس الملكية الفكرية:

* حق الإطلاع على الوثائق و الحجز عليها:

تجيز المادة 48 ق ج لأعوان الجمارك المطالبة بالإطلاع على الوثائق بكل أنواعها و المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك كالفواتير و سندات التسليم و جدول الإرسال و عقود النقل و تمارس هذه السلطة في كل مكان ولا ينبغي اعتبار الإطلاع على الوثائق بمثابة حق تفتيش، بل يتعين بالمادة48/3 ق ج، و التي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار بحفظ الأوراق التي تهم مصالح الجمارك خلال مدة 10 سنوات ، و بعد رفض تقييم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى معاقب عليها المادة 319/ي ق ج) فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليمها (المادة 330 ق و الإطلاع على الوثائق إجراء جد مهم لاكتشاف الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية كما حدث في قضية بيك، و يصطدم هذا الحق أحيانا مع بعض الأشخاص الملزمين بالسر المهني كالمصرفي الذي مول عملية استيراد البضائع المقلدة المقرصنة.

أما حجز الوثائق، فيعتبر هذا الإجراء كإجراء موازي للحق في الإطلاع على الوثائق و لا يمكن أن يتخذ إلا الوثائق التي تم الإطلاع عليها، و بإرادة مالكها و تخول المادة

48/4 ق ج لأعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شأنها تسهيل مهمتهم و ذلك مقابل سند إبراء ، لأنه إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تضمنتها و إرجاعها لأصاحبها بعد الإنجاز.

مرحلة التحقيق اللاحقة على ارتكاب الفعل المشكل بحقوق الملكية الفكرية أصبحت منتشرة في السنوات الأخيرة، نتيجة لما حصل من تطور و تفنن في طرق ارتكاب الجريمة، بحيث أصبح من العسير كشف الغش، خاصة إذ ما تعلق بالبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الجرائم بالاقتصاد الوطني والمستهلك و المنافسة... و تدبير اللجوء إلى التحقيقات الجمركية بواسطة تتبع أثار الجريمة بطريقة تاريخية للوصول إلى منتجها وادعمها تخص فقط موظفي إدارة الجمارك دون سواهم.

على خلاف ما نص قانون الجمارك في إجراء الحجز الجمركي، و تخصيص هذا الإجراء بأعوان الجمارك فقط راجع إلى نظرة المشرع لخصوصية الجريمة الجمركية و إضفاء الصفة الجمركية عليها بجعل متابعتها جمركيا و ذلك بعد ارتكاب الجريمة و إفلات البضائع من المراقبة الجمركية.

2. سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص (المقلدين و المقرصنة)

تتمثل في سلطتين :

أ- الحق في سماع الأشخاص:

تجيز المادة2/252 ق ج مثل الإجراء و لو بصفة غير مباشرة، و ذلك عددت المادة البيانات التي يجب أن تنص عليها محضر المعاينة * الحق في تفتيش المنازل الغاية من إجراء التحقيق هي التي تبرز اللجوء إلى تفتيش المنازل عند الاقتضاء، و هو البحث عن البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

ب - المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية:

يمكن اعتبار المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية كأداة لاكتشاف الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود، حيث أجازت المادة 258 ق ج البحث عن الجرائم الجمركية من الوثائق و المحاضر التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية، و إذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز سابقا فان الأمر لم يعد كذلك اليوم لانتشار الجرائم الجمركية، خاصة ما تعلق بالمساس بحقوق الملكية الفكرية على الحدود.

و في هذا الإطار أشارت المادة 58 من اتفاقية "تريبس" إلى مثل هذا التدبير بالنص" دون الإخلال بحماية المعلومات السرية تلزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته، و للسلطات المختصة أيضا صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع و حين يصدر حكم ايجابي في موضوع الدعوي يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل و المستورد إليه السلع المعينة و كميتها".

و على هذا الأساس توجد عدة اتفاقات أبرمتها الجزائر في مجال تبادل المعلومات و المستندات منها اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي[1] و التي نصت في مادتها الثانية على أن "تتبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف المتعاونة المعلومات من أجل الوقاية و البحث وردع المخالفات الجمركية وفقا لتشريعاتها".

الفرع الثالث : حالات تطبيقية عن تدخل إدارة الجمارك في مكافحة جرائم حقوق الملكية الفكرية.

إن سنة 2007 سجلت عدة تدخلات الإدارة الجمارك الجزائرية في ميدان مكافحة التقليد و القرصنة في ميدان الملكية الفكرية . و تم تجنيد كل الإمكانيات لهذا الغرض و كانت من أهمها :

- إعطاء أكثر صلاحيات لأعوان الجمارك في ممارسة مهامهم المتعلقة بمكافحة التقليد و القرصنة .

- تشجيع وحث أصحاب حقوق الملكية الفكرية على التدخل أكثر في ميدان مكافحة التقليد و القرصنة.

- توفير الإمكانيات و الأجهزة التقنية المتطورة التي تساعد أعوان إدارة الجمارك على معرفة المواد الأصلية من المقلدة

- توعية المستهلك على الخطر الذي قد تلحقه المواد المقلدة على صحته و أمنه.

و لقد تدخل أعوان إدارة الجمارك سنة 2007 حيث شهدت 51 تدخل في ميدان مكافحة التقليد في ميدان الملكية الفكرية و تم حجز 2278341 مواد مقلدة بالنسبة لسنة 2007 مقابل 815209 مشكوك فيها بأنها مقلدة بالنسبة لسنة 2006 . و ما نلاحظه هو أن الحجز الذي قام به أعوان إدارة الجمارك سنة 2007 كان بنسبة كبيرة بالنسبة لمواد التجميل بنسبة30,86 % و كانت تخص علامات

[1] المرسوم الرئاسي رقم161.96المؤرخ في الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1996. 1996.05.08 يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون المبرمة في تونس بتاريخ1994.04.02

مشهورة مثل "SIGNAL " ، "DOVE "... الخ. بالإضافة إلى السجائر خاصة علامة " Marlboro " بنسبة

30,68 % مقابل 9,62%و هذه النتائج تم تحقيقها بعد التوقيع على بروتوكول التعاون مع شركة " PHILLIP MORRIS ". أما 13,45% فهي تخص المواد الكهربائية خاصة تلك التي تحمل علامة " OSRAM ". أما قطاع الغيار فيمثل نسبة12,25%

من مجموع المواد التي تم حجزها و التي تشمل العلامات التالية : " HYNDAI " ، " BENDIX " ،"VALEO" ، و تختلف عمليات التقليد و يمكن توزيع تدخل إدارة الجمارك عبر ولايات الوطن حيث كان أكبر تدخل في سكيكدة و كانت سنة 2007 نتيجة لإبرام عدة بروتوكولات في إطار التعاون بين إدارة الجمارك و مؤسسات وطنية جزائرية و مؤسسات أجنبية المكافحة ظاهرة التقليد و القرصنة في ميدان الملكية الفكرية حيث تم إبرام 5 بروتوكولات و هي :

- بروتوكول التعاون بين إدارة الجمارك و British Amircan Tabacco المبرم في05/05/2007
- بروتوكول مبرم ما بين إدارة الجمارك و Uniliver في18/06/2007
- بروتوكول مبرم مع Philip Morris في18/06/2007
- بروتوكول مبر م مع Nestle في06/10/2007

الخاتمة

خاتمة:

إن المتتبع لموضوع الملكية الفكرية يلاحظ أن تناميها و تطورها القانوني لم يكن منبعثا من الصدفة بل جاء نتيجة تطور الفكر البشري الذي أصبح ينظم نفسه حتى في إنتاجه الفكري، و ما يمكن قوله ختاما هو أن وضع نصوص قانونية خاصة بميدان الملكية الفكرية، يعتبر تطور إيجابي لقوانين الملكية الفكرية، حيث أنها أصبحت مستقل عن المواد الكلاسيكية التي كانت تطبق على الملكية الفكرية، إذا أنها خرجت من نطاق القانون العام لتصبح مادة مستقلة، بل يمكن القول أنها شاملة لكامل فروع القانون فيتفحصنا لعناصر الملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي فلا نجد ميدان و ليست له علاقة بالملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بميدان التعليم أو الفن، الصحة، الزراعة، التكنولوجيا، التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة.

و تأثر الملكية الفكرية على كل هذه الميادين، كما أن تخصيص نظام قانوني لهذا الميدان - الملكية الفكرية من شأنه يساعد على بلورة و النهوض بالملكية الفكرية، إذ اليوم تحتل مكانة هائلة في المجتمع حيث تعد ضرورية إذ أنها تساعد على توفير حوافز كافية للمشروعات، و الباحثين لكي يبتكر، حيث تؤدي ابتكاراتهم إلى إنعاش الاقتصاد.

كما تساعد على نقل التكنولوجيا من خلال تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، هذا فضلا عن أنها تمثل نظاما عادلا لمكافأة المبتكرين و الشركات التي استثمرت في البحث و التطوير.

لذلك تعمد المنظمة العالمية للملكية الفكرية التعريف و النهوض بالملكية الفكرية، و هذا ببيان أهميتها و تأثيرها على المجتمع في كل المجالات. و بالتالي فتسعى إلى خلق نوع من ثقافة الملكية الفكرية باعتبارها أداة و محرك للديناميكية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، وعليه فالاهتمام بموضوع الملكية الفكرية من شأنه :

يمكن القطاع الخاص من استغلال أصوله من عناصر الملكية الفكرية و تمكينها من معرفة أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات و الاقتصاد، أين تلعب المعرفة دور أساسي بالإضافة لذلك يمكن الجمهور من فهم التحفيزات المتعلقة باقتناء مواد و خدمات مشروعة لغرض تشجيع الصناعات الوطنية و الزيادة في الميزانية

كما يمكن الإداريين و الموظفين الوطنيين من وضع سياسة عامة وبرامج إدارية و كذا تسيير من شأنه يؤدي لاستخدام و احترام حقوق الملكية الفكرية.

و عليه فلا بد تشجيع ثقافة الملكية الفكرية خاصة في البلدان النامية و هذا يكون باتخاذ الدول سياسات إدارية محكمة.

ولتحقيق ذلك لابد من اتخاذ تدابير معينة تتمثل فما يلي:

- ✓ القيام بإعداد دراسة حول الوضعية الحالية لأصول الملكية الفكرية
- ✓ إعداد إستراتجية وطنية للملكية الفكرية ضمن السياسات العلمية، الثقافية، التجارية، الاقتصادية ، التعليمية
- ✓ تحفيز وتشجيع و مكافأة المخترعين و المؤلفين، و كذا الشركات و المنظمات الجماعية التي تبدع و تستعمل أصول الملكية الفكرية
- ✓ تطوير الموارد البشرية و إدارات و هياكل الملكية الفكرية، و مساهمة منظمات المجتمع المدني و بلورة الابتكارات في ذلك، و كذا إدخال و تدريس الملكية الفكرية في الجامعات و مراكز البحث العلمية و من أمثلة البلدان التي قامت بخلق و إدخال ثقافة الملكية الفكرية عن طريق اتخاذ تدابير إدارية محكمة نجد دولة و التي اعترفت بأهمية الملكية الفكرية في اقتصادها وفي تشجيع الاستثمار و تطوير المجتمع.

و نخلص من خلال ما سبق إلى أن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا مهما وجوهريا في تنمية الاقتصاد والدفع بعجلة التقدم والتطور لأي بلد يولي الاهتمام بهذا النوع من الحقوق، ولا يمكننا تفضيل أي حق على آخر سواء كانت الحقوق الأدبية والفنية أو الحقوق الصناعية والتجارية، فكل من الحقين قائمين على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني، وبالتالي فلا حماية إلا لمن هو جدير بها، وقد بينا في هذا الموضوع على مدى الحرص وطنيا ودوليا على توفير الحماية المتكاملة لحقوق الملكية الفكرية، في ظل عالم اليوم يدعوا إلى توحيد هذه الحماية عالميا، وهذا في إطار النظام التجاري العالمي الجديد.

المراجع

قائمة مراجع:

القرآن الكريم

- **الآية 1، سورة قريش.**

الكتب:

- هرمان ملفل، موبي ديك، ترجمة، إحسان عباس، بيروت : دار المدى، 2014،
- شحاتة غريب شلقامي، " الملكية الفكرية في القوانين العربية دراسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي " - ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008،
- أ. عبد الجليل فضيل البرعصي، النشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها "، ليبيا : مجلس الثقافة العام للنشر، 2006،
- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، طبعة 2006،
- . محمد سعد رحاحلة ، ايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، سنة 2012
- د. إدريس فاضلي، " المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية - ، الجزائر: 2004-2003
- أ. عمر زاهي، "قانون الملكية الفكرية- حق المؤلف والحقوق المجاورة"، الجزائر : 2008 - 2009 ،
- محمد محمد الشلش حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون ، مجلة جامعة النجاح الوطنية فلسطين2003.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، بيروت دار صادر، (د.ت.)،
- محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلحات الفنون والعلوم. الجزء 1، تقديم و إشراف ومراجعة، رفيق العجم، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996
- لعبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية ، المجلة العربية الضمان الجودة في التعليم الجامعي، العدد 11، 2013،

- جابر بن مر هون فليفل الوهيبي ، " نظام حماية الملكية الفكرية في سلطة عمان "، ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التربية و التعليم، مسقط : 15 و 16 فبراير 2005
- جودي وانجر جوانز، جي لي سكلينجتون، دافيد وانستون، ...، ترجمة مصطفى الشافعي، الملكية الفكرية : المبادئ والتطبيقات، (مصر): شركة ناثان أسوسييتش، 2003،
- د. إدريس فاضلي، " المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية - ، الجزائر: 2004-2003
- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني : الحقوق الفكرية ، ابن خلدون - الجزائر 2001
- حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية مذكرة لينل شهادة الماجستير - 2007 ،
- **سميحة القليوبي - الوجيز في التشريعات الصناعية. مكتبة القاهرة الجديدة 1967**
- عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن- حق الثامن - حق الملكية - دار إحياء التراث العربي لبنان.
- فاضلي إدريس**المدخل إلى الملكية الفكرية - دار هومة - 2003**
- **محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للكتاب 1985**
- محمد حسام لطفي. الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف - مجلة الموسوعة القضائية عدد 3 دار الهلال لخدمات الإعلامية سنة 2003
- سمير جميل حسن الفتلاوي. استغلال براءة الاختراع ديون المطبوعات الجامعية ، 1984

الرسائل الجامعية :

- بن خدة حسينة المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية مذكرة لينال شهادة الماجستير - 2002
- خ. شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر السنة الجامعية، 2002-2003، ص 01
- صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المعلومات الإلكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة 2011-2012

- ليلى شيخة، "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنلوجيا إلى الدور النامية- دراسة حالة الصين"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة 2006- 2007،
- نادية زاونى ، "الإعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة" الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002-2003،
- بلقاسمى كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2008 - 2009

المعاجم:

- معجم طلال أبو غزالة للملكية الفكرية : عربي english، (د.م): Talal Abu-Ghazaleh Organization، 2013،
- **عامر ابراهيم قندلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والأنترنت، عمان : دار المسيرة ، 2003،**
- **المفتاح محمد دياب ، معجم مصطلحات إدارة المعلومات وإدارة المعرفة، عمان : الدار المنهجية للنشر والتوزيع، 2016،**
- **المنظمة العالمية للملكية الفكرية http://www.wipo.int/about-ip/ar / تم الاطلاع عليه في02/03/2022**

الجرائد والقوانين

- **الجريدة الرسمية السنة 27، العدد 52،**
- المادة 4 من أمر03/05 مؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
- المادة 57 من أمر07.03 المتعلق ببراءات الإختراع جر عدد
- المادة 61 من الأمر03/07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 جر عدد 44
- المادة 62 من الأمر03/07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 ج ر عدد 44

- المادة 32 من الأمر03/06 المتعلق بالعلامات. المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 ج ر عدد 44
- المادة 23 من أمر 66 / 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية. المؤرخ في 28 أفريل 1966
- المادة 30 /أ من الأمر76/65 المتعلق بتسميات المنشأ. المؤرخ في 16 جويلية 1976
- **المادة 30 / من الأمر**76/65السالف الذكر المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ .
- المادة 36 من الأمر03/08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44 .
- المادة 32 من الأمر03/06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44.
- المادة24/2 من الأمر66/86 التعلق بالرسوم و النماذج الصناعية. المؤرخ في 28 أفريل 1966
- المادة 37 من الأمر03/08 التعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003
- المادة 03 من قانون89/02مؤرخ في 07-02-89 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر رقم 06.
- قانون رقم03/03 المؤرخ في2003.07.19 يتعلق بالمنافسة ج ر رقم 43
- المرسوم الرئاسي رقم161.96المؤرخ في الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1996. 1996.05.08 يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون المبرمة في تونس بتاريخ1994.04.02

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان.....	I
الإهداء.....	II
الفهرس.....	IV
قائمة الجداول والأشكال.....	VI
المقدمة.....	أ
الفصل الأول : الاعتداء على حق الملكية الفكرية	
المبحث الأول : الملكية الفكرية	13
المطلب الأول : تعريف حقوق الملكية الفكرية	13
ولاً : مفهوم حق الملكية الفكرية	13
انياً : نشأة و تطور حقوق الملكية الفكرية	17
الثاً :تطور قوانين حقوق الملكية الفكرية في دول العالم.	19
المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية	22
المطلب الثالث: أهمية الملكية الفكرية	24
ولاً : الملكية الفكرية والمصلحة العامة للمجتمع	24
نيا ً : الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية	25
الثاً : أهمية الملكية الفكرية في البحث العلمي	26
ابعاً :الأهمية السياسية	27
المبحث الثاني : الاعتداء على الملكية الفكرية	29
المطلب الأول : صور الاعتداء على الملكية الصناعية	29
أولا : الاعتداءات التي تقع على العلامات :	29
ثانيا : الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع	30
ثالثا : الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ	31
رابعا : الاعتداءات الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية .	32

خامسا : الاعتداءات التي تقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .	33
المطلب الثاني : صور الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية و الفنية.	34
الفصل الثاني: الأجهزة والآليات المختصة بحماية حق الملكية الفكرية	38
المبحث الأول : أنواع الحماية المكفولة وفق التشريع الجزائري	39
المطلب الأول : الحماية الإجرائية:	39
المطلب الثاني : الحماية المدنية	41
المطلب الثالث : الحماية الجنائية	43
المبحث الثاني : الأجهزة المختصة بحماية الملكية الفكرية	52
المطلب الأول : المعهد الوطني للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق	52
الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	52
أولا : اختصاصات المعهد وتنظيمها	53
ثانيا: دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد:	54
الفرع الثاني : الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: (O.N.D.A)	55
أولا : اختصاصات الديوان و تنظيمه	56
ثانيا :دور الديوان في حماية الملكية الأدبية و الفنية من القرصنة	57
المطلب الثاني: إدارة الجمارك.	59
الفرع الأول : الطبيعة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية	59
الفرع الثاني: معاينة إدارة الجمارك للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية	61
أولا : تدابير الحجز الجمركي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية	62
ثانيا : التدابير المتخذة تجاه المقلدين و القراصنة	64
ثالثا : التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي	64
الفرع الثالث : حالات تطبيقية عن تدخل إدارة الجمارك في مكافحة جرائم حقوق الملكية الفكرية.	67
الخاتمة	70

المراجع.....	73
الملخص.....	

ملخص

تعتبر المعلومة هي أحد ثمرات فكر الإنسان التي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستقي منه الأمة كل ما هي بحاجة إليه لتسير سبيل حياة البشر وهذا الأمر استوجب الاعتراف بانتماء هذه الأفكار لأصحابها ، أي الاعتراف بتمثيلهم الفكرية للأعمال المبتكرة من قبلهم، لكن هذا لاعتراف لم يكن كافيا نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها الملكية الفكرية حيث أصبحت تؤثر على تطور المستوى الثقافي و الحضاري للشعوب بل أصبحت تساهم في تطوير النظام الاقتصادي الحديث. إن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا ، بل هو قديم قدم البشرية، فالحاجة إلى حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم و إنما لم تكن ظاهرة بصورة جلية ، ولقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على أعقاب الثورة الصناعية و ما رافقتهما من ابتكارات و اختراعات تكنولوجية، وقد حظيت الملكية الفكرية بشقيهما الملكية الأدبية الفنية و الملكية الصناعية و التجارية باهتمام الدول و كذا المجتمع الدولي فأقرت حمايتها سواء على المستوى الوطني الداخلي أو الدولي، فعليه نجد المشرع الجزائري قد نظم في تشريعاته مواضيع الملكية الفكرية و أولاها أهمية بالغة بالتطرق إلى أغلب الجرائم التي قد تمس بالملكية الفكرية

الكلمات المفتاحية: حق الملكية الفكرية - الاعتداء - الحماية - القانون الجزائري.

Summary

Information is one of the fruits of human thought, which later turns into a stock of knowledge from which the nation derives everything it needs to run the way of human life. Due to the great importance that intellectual property enjoys, as it affects the development of the cultural and civilizational level of peoples, and even contributes to the development of the modern economic system. The interest in the protection of intellectual production is not a recent topic, but rather it is as old as mankind. The need to protect intellectual property has existed since ancient times, but it was not clearly visible, and this protection emerged tangibly in the wake of the industrial revolution and the innovations and inventions that accompanied them. Technological property, and intellectual property, both literary, artistic and industrial and commercial property, have received the attention of countries as well as the international community, so their protection has been approved, whether at the national or international level. Therefore, we find that the Algerian legislator has organized in his legislation the issues of intellectual property and the first of which is of great importance by addressing most of the crimes that may infringe on intellectual property

Keywords: intellectual property right - abuse - protection - Algerian law.

تم بحمد الله